

إصدار خاص

تغير واختلاف التكييف الفقهي لخطاب الضمان وأثر ذلك في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية فيه دراسة تأصيلية تطبيقية

د.أحمد فهد الفهد

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

إصدار خاص - السنة ٣٦

جمادى الثاني: ١٤٤٤هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

البحث الخامس

**تغيّر واختلاف التكليف الفقهي لخطاب الضمان
وأثر ذلك في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية فيه
دراسة تأصيلية تطبيقية**

د. أحمد فهد الفهد

**الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

تغير واختلاف التكيف الفقهي لخطاب الضمان وأثر ذلك في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية فيه دراسة تأصيلية تطبيقية

*

د. أحمد فهد الفهد

تاريخ إجازة البحث: مارس ٢٠٢٢م

تاريخ استلام البحث: فبراير ٢٠٢٢م

ملخص البحث

خطاب الضمان من المنتجات المالية المهمة للمصارف، وهو نوع من أنواع الكفالة التي يلتزم بها المصرف لصالح العميل، وهذه الخدمة المصرفية تعدّ من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف؛ لأن خطاب الضمان يشكل سياجاً قوياً من الحماية والضمان المالي يكفل إتمام العمليات التجارية.

مشكلة البحث:

لقد كان للاختلاف بين الباحثين المعاصرين في التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وفي المسائل التابعة له، آثارٌ متعددة في أعمال المؤسسات المالية في هذا المنتج، وكذا كان لتغير اجتهاد عدد من الهيئات الشرعية وتغير فتاوها - في تلك المسائل في أزمان مختلفة - آثارٌ في أعمال المؤسسات التي تتبعها، فمثلاً: كان لبعض الهيئات الشرعية توجه إلى القول بتحريم أخذ العوض على خطاب الضمان، ثم تغيرت الفتوى من تلك الهيئات نفسها إلى القول بالإباحة، سواء كانت إباحة مشروطة أو مطلقة عن الشرط، وكل ذلك يثير عدداً من التساؤلات التي يهدف هذا البحث للإجابة عنها.

ومن أهداف هذا البحث:

- ١- معرفة الآراء في التكيف الفقهي لخطاب الضمان، والأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف. ٢-
- تتبع التغير الاجتهادي في تكيف خطاب الضمان، واستقراء ذلك من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. ٣- بيان الأثر الفقهي في العمل المصرفي بسبب الاختلاف في تكيف خطاب الضمان، وفي أخذ العوض عليه، وقد جاء في هذا البحث بيان الأثر الناتج عن الاختلاف وتغير الاجتهاد في ذلك على أعمال بعض المصارف في هذا المنتج، وهي: مصارف الراجحي،

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٣هـ، والماجستير في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٦هـ، والليسانس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٢هـ. تولى عدداً من الأعمال الإدارية في الكلية، وهو عضو في عدد من الجمعيات العلمية، له سبعة بحوث علمية محكمة.

الاهتمامات البحثية: النوازل الفقهية، عقود المعاملات، فقه الأسرة، الفرائض والموارث، نوازل المعاملات، النوازل الطبية.

وبوبيان، والبحرين، والإثمار. وقد اتبع الباحث - عند كتابة هذا البحث- المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي والتطبيقي.
ومن أهم نتائج هذا البحث:

١-الراجع في التكيف الفقهي لخطاب الضمان هو التفريق بين ما إذا كان خطاب الضمان مغطى وغير مغطى، ففي الأولى هو وكالة، وفي الثانية ضمان، وإن كانت التغطية جزئية، فيعطى كل جزء حكمه. ٢- خطاب الضمان -من حيث هو- معاملة جائزة شرعاً؛ لأنه إما وكالة أو ضمان. ٣- يجوز للمصرف أن يأخذ مقابل المصاريف الإدارية والتكاليف التي يتكبدها في خطاب الضمان. ٤- يجوز أخذ العوض عن خطاب الضمان في حالة كونه مغطى بالكامل، أو في مقابل الجزء المغطى. ٥- لا يجوز أخذ العوض عن مجرد الكفالة والالتزام. ٦- إن اختلاف المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في تكيف خطاب الضمان عاد بآثره على أعمال المؤسسات المالية فيه، كأخذ الأجرة على إصداره، أو تجديده، أو تغييره.

ومن توصيات هذا البحث:

١-أن يعتني الباحثون في بحوثهم الأكاديمية بموضوع الأسباب التي أدت إلى اختلاف الهيئات الشرعية، والباحثين المعاصرين -فيما بينهم- في تكيف المنتجات المالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أسباب تغير اجتهاد الهيئة الشرعية في المصرف الواحد في بعض المنتجات، وتجلية الآثار الإيجابية والسلبية لذلك الاختلاف والتغير. ٢-دراسة واقع المصارف والمؤسسات المالية، ومدى تطابقه مع الفتاوى والقرارات التي تصدرها الهيئات الشرعية لتلك المصارف والمؤسسات، وتلمس أسباب الاختلاف بين الفتوى والتطبيق في حال حصوله.
الكلمات المفتاحية: التكيف الفقهي، خطاب الضمان، المعاملات المالية، المعاملات المصرفية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، وآله وصحبه أجمعين،
أما بعد :

فإن خطاب الضمان من المنتجات المالية المهمة للمصارف عموماً، والإسلامية منها على وجه الخصوص، وهو يعدّ نوعاً من أنواع الكفالة التي يلتزم بها المصرف لصالح العميل المستفيد من هذا الضمان، وهذه الخدمة المصرفية تعدّ من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف؛ لأن خطاب الضمان يشكل سياجاً قوياً من الحماية والضمان المالي يكفل إتمام العمليات التجارية، ويكون البنك فيه على أتم الاستعداد لتقديم الدعم المالي اللازم عند

الطلب^(١).

وقد وقع الخلاف بين الباحثين المعاصرين في تكييف هذه المعاملة فقهيًا، وتعددت الآراء في ذلك، مما انبنى عليه الخلاف في مسائل أخرى، كمسألة (أخذ العوض على الضمان)، كما أنه يلاحظ اختلاف الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية في تكييف خطاب الضمان فقهيًا، وفي حكم أخذ العوض عليه، بل قد تغير اجتهاد بعض الهيئات الشرعية لبعض المصارف الإسلامية في هذه المسألة، إباحة ومنعًا، وتبعًا لما انتهت إليه تلك الهيئات في التكييف الفقهي لهذه المعاملة، فمثلاً: كان لبعض الهيئات رأي بالمنع من أخذ العوض على خطاب الضمان، ثم تغير رأيها إلى القول بالإباحة، كما سيأتي مبينًا في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ومما هو ملاحظ بجلاء أن للتكييف الفقهي لهذه المعاملة والاختلاف فيه من جهة، وتغير الاجتهاد فيه من جهة أخرى، أثرًا واضحًا في أعمال المؤسسات المالية والمصارف، مما يدل على أهمية هذا الموضوع.

ولذا توجهت رغبتني في الكتابة فيه، مع الدعوة الكريمة من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، بالاستكتاب في موضوع: (أثر تغير التكييف الفقهي لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية في أعمالها)، وقد رأيت أن يكون عنوان هذا البحث: «تغير واختلاف التكييف الفقهي لخطاب الضمان وأثر ذلك في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية فيه - دراسة تأصيلية تطبيقية»^(٢). والله أسأل التوفيق والسداد والرشاد لي ولجميع المسلمين.

(١) ينظر: موقع اتحاد المصارف العربية على الإنترنت، الرابط: <https://uabonline.org/ar>

(٢) سار الباحث في هذا البحث على التفريق بين (الاختلاف) و(التغير)، مراعاة للدقة في التعبير، وفي بحث هذا الموضوع كما يتطلبه واقع التكييف الفقهي لخطاب الضمان، والآراء المعاصرة حوله، فجاء التعبير بـ (الاختلاف) في هذا البحث مرادًا به اختلاف المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، والباحثين المعاصرين، في تكييف خطاب الضمان وما يتعلق به من مسائل، كأخذ العوض عليه، وجاء التعبير بـ (التغير) مرادًا به تغير اجتهاد الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي نفسه، بأن يكون لتلك الهيئة رأي، ثم في زمن لاحق يكون لها رأي بخلافه، وهذا هو الذي يتماشى مع مصطلح (تغير الاجتهاد) عند علماء أصول الفقه، فإنهم يريدون به أن يتغير اجتهاد المجتهد نفسه في المسألة الواحدة، بأن يكون له رأي في زمن، ثم يقول برأي آخر في زمن آخر.

أهمية البحث:

١- إن موضوع «أثر تغير التكيف الفقهي لخطاب الضمان والاختلاف فيه» من النوازل في المعاملات المالية، التي يحتاج ذوو الاختصاص في المصرفية الإسلامية إلى معرفة ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، والعلم بالأصول التي يمكن إن تعود إليها هذه النازلة.

٢- إن هذا الموضوع يلبي الحاجة لمعرفة اتجاهات الهيئات الشرعية في مسألة التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وتتبع التغيرات التي حصلت في الاجتهاد الفقهي لتكييفه وتوصيفه.

٣- إن خطاب الضمان من المعاملات المصرفية المهمة، والتي يكثر التعامل بها، والحاجة داعية لبحث موضوع الاختلاف في تكييفه، وتغير الاجتهاد في مسأله، وما ترتب على ذلك من آثار في أعمال المؤسسات المالية.

٤- إن الباحث لا يعلم دراسة فقهية وافية بحثت ما يتعلق بالآثار الواقعة على أعمال المؤسسات المالية، نتيجة الاختلاف في التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وما يتعلق به من مسائل، كأخذ العوض عليه، ونتيجة لتغير الاجتهاد في ذلك من قبل بعض الهيئات الشرعية، وإن وجدت بعض الدراسات في (التكيف الفقهي لخطاب الضمان) بخصوصه، وفي (أخذ العوض على خطاب الضمان)، إلا أنها لم تُعَنِّ ببحث أثر ذلك في أعمال المؤسسات المالية، وتجليه هذا الجانب وإبرازه، وإيراد التطبيقات عليه من واقع المصارف.

إشكالية البحث:

لقد كان للاختلاف بين الباحثين المعاصرين في التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وفي المسائل التابعة له، آثاراً متعددة في أعمال المؤسسات المالية في هذا المنتج، وكذا كان لتغير اجتهاد عدد من الهيئات الشرعية وتغير فتواها - في تلك المسائل في أزمان مختلفة - آثاراً في أعمال المؤسسات التي تتبعها، فمثلاً: كان لبعض الهيئات الشرعية توجه إلى القول بتحريم أخذ العوض على خطاب الضمان، ثم تغيرت الفتوى من تلك الهيئات نفسها إلى القول بالإباحة، سواء كانت إباحة مشروطة أو مطلقة عن الشرط، وكل ذلك يثير عدداً من التساؤلات التي يهدف هذا البحث للإجابة عنها، ومن هذه الأسئلة:

١- ما الأسباب التي أدت إلى حصول الخلاف الفقهي في تكييف خطاب الضمان؟

- ٢- ما أسباب الخلاف في مسألة أخذ العوض على خطاب الضمان؟
- ٣- ما الآثار المترتبة على آراء الهيئات الشرعية، واختلافها في تكييف خطاب الضمان، وحكم أخذ العوض عليه، على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية في هذا المنتج؟
- ٤- ما الآثار المترتبة على تغير الاجتهاد والفتوى من بعض الهيئات الشرعية في موضوع تكييف خطاب الضمان، وحكم أخذ العوض في مقابله، على أعمال تلك المؤسسات في منتج خطاب الضمان؟ وما تطبيقات ذلك من خلال واقع تلك المصارف؟

أهداف البحث:

- ١- معرفة التكييف الفقهي لخطاب الضمان، والاجتهادات الفقهية في هذا الموضوع.
- ٢- تتبع التغير الاجتهادي في موضوع تكييف خطاب الضمان فقهيًا، واستقراء ذلك من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣- إبراز الأسباب التي أدت إلى اختلاف المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، والباحثين المعاصرين، في التكييف الفقهي لخطاب الضمان، وفي حكم أخذ العوض عليه.
- ٤- بيان الأثر الفقهي في العمل المصرفي جراء اختلاف الاتجاهات الفقهية في تكييف خطاب الضمان، وفي أخذ العوض عليه.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

بعد البحث في محركات البحث على شبكة الإنترنت، وفي مواقع المكتبات الجامعية، لم يظهر للباحث وجود بحث يتكلم عن هذا الموضوع بخصوصه، أي: موضوع «تغير واختلاف التكييف الفقهي لخطاب الضمان وأثر ذلك على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية فيه -دراسة تأصيلية تطبيقية»، أو وجود بحث يحمل العنوان نفسه، وإن وجدت بعض الدراسات التي تكلمت عن بعض جوانب هذا الموضوع، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: بحوث تناولت موضوع: «خطاب الضمان» وبعضها تطرق لمسألة «أخذ العوض على خطاب الضمان».

ومنها:

خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، حمدي عبدالعظيم، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية: (حكم إصدارها، وحكم أخذ الأجر على إصدارها)، الصديق الضرير، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية.

خطابات الضمان: (مفهومها، أنواعها، أحكامها)، عبدالمجيد صلاحين، ضمن بحوث مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، المنعقد في ٢٩-٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨ م.

١- خطاب الضمان المصرفي، علي الندوي، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر.

٢- خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، عبد الجبار السبهاني، بحث منشور على موقعه على الإنترنت:

<https://al-sabhany.com/index.php/articles/letters-of-guarantee-in-islamic-banks>

٣- خطابات الضمان، وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

خطاب الضمان البنكي وتكيفه في الفقه المصري الإسلامي، البشير عدي، بحث منشور على الإنترنت:

<https://inter-droitetaffaires.com/2019/11/24>

ثانياً: بحوث تناولت موضوع "أخذ العوض على الضمان أو على خطاب الضمان".

وهي دراسات اقتصر باحثوها على تناول موضوع أخذ العوض على الضمان عموماً، أو على خطاب الضمان بخصوصه، ومن هذه البحوث:

١- حكم أخذ الأجرة على الكفالة المصرفية -دراسة فقهية مقارنة، محمد علي العمري، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. حكم أخذ الأجر على الضمان، يوسف الشبيلي، بحث منشور على موقع:

https://archive.org/details/a_312

٢- بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، عبدالله السلمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

٣- أثر تقاضي العمولات في عقود الضمان المصرفية، محمد الحضير، مجلة علمه البيان.

٤- مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة، نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز- الاقتصاد الإسلامي.

وهذه البحوث السابقة التي وردت في (أولاً) و (ثانياً) لم تتناول ما يتعلق بالآثار التي ترتبت على الاختلاف في التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وفي حكم أخذ العوض مقابلته، على أعمال المؤسسات المالية، كما أنها لم تجلّ الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف في تلكم

المسألتين، ولم يرد فيها تطبيقات من واقع المصارف تبين أثر الاختلاف فيهما على أعمال تلك المصارف في خطاب الضمان.

ثالثاً: بحوث تناولت بالدراسة خطاب الضمان في مصرف معين.

ومن هذه البحوث التي عثر عليها الباحث:

خطاب الضمان في مصرف الراجحي بماليزيا (دراسة فقهية تقويمية)، شبير أحمد، وعارف علي، وحبيب الله زكريا، مجلة الإسلام في آسيا.

وفيه تكلم الباحثون عن تغيير اجتهاد الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، فيما يتعلق بأخذ العوض على خطاب الضمان، وقد أفاد منه الباحث في الجانب التطبيقي لهذا البحث، عند حديثه عن تغيير اجتهاد الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في المبحث الثامن.

ما يضيفه البحث:

- ١- الاستقصاء - قدر الإمكان - في تتبع قرارات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية بشأن التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وحكم أخذ العوض عليه.
- ٢- تتبع الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وتجليتها.
- ٣- تتبع الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في حكم أخذ العوض على خطاب الضمان، وإبرازها.
- ٤- إبراز أثر الاختلاف في التكيف الفقهي لخطاب الضمان على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية فيه.
- ٥- إبراز اتجاهات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في تكيف خطاب الضمان، وأخذ العوض عليه، والآراء التي تبنتها تلك الهيئات وأخذت بها في تلك المسائل.
- ٦- تتبع اجتهادات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية في موضوع التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وما حصل فيها من تغيير، وبيان أثر ذلك في أعمال المؤسسات المالية التي تتبعها تلك الهيئات.
- ٧- إيراد تطبيقات من واقع بعض المصارف الإسلامية، تبين الآثار التي نتجت عن الاختلاف في التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وفي أخذ العوض عليه، وما ترتب على تغيير اجتهاد بعض الهيئات الشرعية في هذا الموضوع.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يتناول البحث الآثار المترتبة على تغيّر واختلاف التكيف الفقهي لخطاب الضمان، وأخذ العوض عليه، في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، والأسباب التي أدت إلى وقوع ذلك الاختلاف، مع إيراد التطبيقات من واقع بعض المصارف الإسلامية.

الحدود المكانية: تناول الجانب التأصيلي والتطبيقي لهذا البحث، دراسة قرارات وفتاوى المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، في دول الخليج العربي، والعالم الإسلامي، ومما تم تناوله بالبحث -على وجه التحديد- قرارات وفتاوى لهيئات شرعية في: المملكة العربية السعودية، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والأردن، ومصر، والسودان، والجزائر، وماليزيا، وأندونيسيا.

منهج البحث:

اتبع الباحث - عند كتابة هذا البحث - المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي والتطبيقي.

وقد راعى الباحث - عند الكتابة في هذا الموضوع - الأمور الآتية:

- ١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصلية.
- ٢- توثيق المعلومات الواردة في البحث من مصادرها.
- ٣- صياغة المادة العلمية مع مراعاة سلامة اللغة، والإيضاح والإيجاز ما أمكن.
- ٤- عرض الآراء الفقهية في كل مسألة، مع ذكر النصوص الشاهدة لها، فيما ظهر للباحث داعي الحاجة إليه.
- ٥- عند عرض المسائل الخلافية اتبع المنهج الآتي:
- ذكر الآراء في المسألة، مع نسبتها للقائل بها من الباحثين، وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية.
- الاستدلال لكل قول، وإيراد المناقشة على الدليل بعده، وما أجيب به عن ذلك إن وجد.
- ترجيح ما ظهر للباحث رجحانه من الأقوال، مع بيان وجه الترجيح.
- ٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.
- ٧- تلمس أسباب اختلاف الفقهاء وإبرازها في المسائل الواردة في هذا البحث.
- ٨- الرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية والشرعية، والبحوث العلمية

ذات الصلة بموضوع البحث.

٩- وُضِعَ خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من دراسة هذا الموضوع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث: مقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة.

ولايقوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للإخوة الكرام في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت على حرصهم واهتمامهم بالموضوعات المهمة ذات الصلة الوثيقة بواقع الناس، والتي تلبي احتياجاتهم الشرعي لمعرفة مايتعلق بها من أحكام، فبارك الله جهودهم، وسدد خطاهم.

المبحث الأول

حقيقة التكيف الفقهي، وحكمه الشرعي، وأسباب الاختلاف فيه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

المراد بالتكيف الفقهي، وأهميته.

أولاً: المراد بالتكيف الفقهي: التكيف الفقهي لفظ مركب من جزأين، وليبان حقيقته لابد من بيان أحاد ألفاظه، ثم بيانه مركباً.
أ: المراد بالتكيف لغة واصطلاحاً.

١- التكيف لغة: على وزن التفعيل من (الكيف)، وهو يأتي في اللغة على ثلاثة معانٍ:

١- معنى القطع، ومنه «كَيْفُ الأديم تكييفاً»: إذا قطعه، و«كَيْفَتُهُ بالسيف»: قطعتة.

٢- كما يأتي بمعنى الاستفهام، فـ (كيف) اسم استفهام، يُسأل به عن الأحوال.

٣- ويأتي (الكيف) أيضاً بمعنى: تصور الشيء وكتابته، يقال: كيفت الشيء، أي: صورته وكتبته^(١).

(١) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، بلاط، دت، (٥/ ٤١٤)، أحمد بن فارس،

- والمعنى الأخير هو المعنى الأقرب للتكييف المراد في البحث.
- التكيف اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتكييف عن معناه اللغوي، وهو معرفة حالة الشيء وصفته^(١).
- ب: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.
- الفقه لغة: الفهم والعلم في الدين، يقال: فقه الرجل، يفقه فقهاً، فهو فقيه، وفقه يفقه فقهاً: إذا فهم^(٢).
- واصطلاحاً يعرف الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٣).
- ج: تعريف التكيف الفقهي مركباً.
- التكيف الفقهي مصطلح حديث الاستعمال لم يتناوله الفقهاء القدامى في كتبهم، وقد عرفه الباحثون المعاصرون بعدة تعريفات منها:
- عرفه الدكتور الجيزاني بأنه: «رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية»^(٤).
- ويؤخذ عليه: إنه ذكر المراد بوسيلة التكيف لا حقيقته، حيث حصر التكيف على الرد والإلحاق فقط^(٥).
- عرفه الدكتور محمد شبير بأنه: "تحديد الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة، عند التحقق من المجانسة والمثابته بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"^(٦).

- مقاييس اللغة، دار الفكر، ط ١، ٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، (٥٠ / ٥)، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، بلا ط، د ت، (٣٤٩ / ٢٤).
- (١) ينظر: محمد عثمان شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، ط ٢، (١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م)، ص ١٢.
- (٢) ينظر: خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، مرجع سابق، (٣ / ٣٧٠)، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، (٣٦ / ٤٥٦).
- (٣) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط ١، ٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ص ١٦٨.
- (٤) محمد الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ط ٢، ٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، (١ / ٤٧).
- (٥) زياد إبراهيم مقداد، وعصام صبحي شرير، التكيف الفقهي في السياسة الشرعية، حقيقته، وأنواعه، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٨ م، ص ٥.
- (٦) محمد عثمان شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٧.

ويؤخذ عليه: التطويل، فهو للشرح أقرب منه للتعريف.

— عرّفه الدكتور القحطاني بقوله: "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"^(١).

وهذا التعريف هو التعريف الأنسب والمختار للتكييف الفقهي، لاشتماله على حقيقة التكييف وعناصره.

ثانياً: أهمية التكييف الفقهي.

يمكن إبراز أهمية التكييف الفقهي في النقاط الآتية:

- ١- إنَّ التكييف الفقهي من لوازم خاتمية النبوة وتوقف الوحي، بسبب تجدد النوازل والحوادث التي لا بد من الاجتهاد فيها، لبيان الحكم الشرعي لها.
- ٢- إنَّ التكييف الفقهي طريق للوصول إلى الحكم الصحيح للنازلة، وسلامة الاجتهاد فيها.
- ٣- الحاجة الماسة للتكييف الفقهي، وإيجاد الحكم، للنوازل المستجدة المعاصرة؛ إذ لا يمكن أن تُترك النوازل دون بيان أحكامها.
- ٤- إسهام التكييف الفقهي في الوقوف على أقوال العلماء ومداركهم الفقهية، والتقريب بين الاجتهادات الفقهية؛ مما يساعد في تقليل الفجوة بين الآراء المختلفة^(٢).

المطلب الثاني

أركان التكييف الفقهي، ومسالكه، ومجالاته

أولاً: أركان التكييف الفقهي.

يتكون التكييف الفقهي من خمسة أركان، وهي إجمالاً:

- ١- الواقعة المعروضة: والمراد بها النازلة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها.
- ٢- الأصل الذي تُكَيَّف عليه الواقعة: وهو الأصل الذي يريد المجتهد التسوية بينه وبين الواقعة المعروضة، وهذا الأصل إما نص من القرآن أو السنة، وإما إجماع، أو قاعدة

(١) مسفر بن علي القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، (مفهومه، وأهميته، وضوابطه)، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٨)، ١٤٢٦ هـ، ص ٥٦.

(٢) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص ٧٢، عبد الله الموسى، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بلاط، ١٤٣١ هـ، ص ١٣٢٨، ١٣٢٨.

فقهيّة، أو نص فقهي لأحد الفقهاء.

٣- مناط الحكم: وهو ما يُعلق به الحكم الشرعي من علة، ويشترط فيه أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً للحكم متعدياً.

٤- المطابقة بين الواقعة المعروضة والأصل: وهي تقوم على المجانسة بين النازلة والأصل، من خلال الأركان والشروط.

٥- الفقيه الممارس للتكيف الفقهي: وهو الفقيه العالم بالفقه وأصوله، ومدارك الأحكام وعللها ومآخذها، والعالم بقواعد التكيف وضوابطه.^(١)

ثانياً: مسالك التكيف الفقهي.

المراد بمسالك التكيف الفقهي: الطرق التي يعتمد عليها الناظر، للتعرف على أحكام النوازل، ومن هذه الطرق ما يأتي:

١- التكيف استناداً للنصوص الشرعية. ٢- التكيف اعتماداً على القياس. ٣- التكيف بالتخريج الفقهي على المسائل المشابهة. ٤- التكيف بالتخريج على القواعد الفقهية. ٥- التكيف تحقيقاً للمصالح وسداً للذرائع.^(٢)

ثالثاً: مجالات التكيف الفقهي.

تعرض للإنسان وقائع ونوازل في جميع مجالات الحياة تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها، وبما أنّ الفقه الإسلامي يلزم الإنسان في جميع أحواله، وينظم له جميع شؤون حياته، لذا فالتكيف الفقهي للوقائع المستجدة يشمل جميع مجالات الفقه الإسلامي، من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وسياسة شرعية، وقضايا طبية وغير ذلك^(٣).

(١) ينظر: محمد عثمان شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص ١١٦-١١٧، علي بن نوح، الاختلاف في التكيف الفقهي للقضايا المعاصرة-دراسة تحليلية مقارنة-مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، ٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص ١٥، ١٦.

(٢) ينظر: علي بن نوح، الاختلاف في التكيف الفقهي للقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٧، ١٨، عبد الله الموسى، التكيف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٣) محمد عثمان شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص ٤٨.

المطلب الثالث

مشروعية التكيف الفقهي، وضوابطه

أولاً: مشروعية التكيف الفقهي.

يدل على مشروعية التكيف الفقهي أدلة منها:

- ١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١).
وجه الاستدلال: بين الله عز وجل في هذه الآية، أن الأمور ترد لله ورسوله، وإلى أولي الأمر، وهم أهل العلم والفقه، القادرون على الاستنباط، والاستنباط - في اللغة - الاستخراج، وهو دليل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع^(٢).

- ٢- قول النبي ﷺ: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"^(٣).
وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن الفروع الفقهية المتشابهة في الطبيعة والحقيقة، يكون لها الحكم نفسه، وهذا هو التكيف^(٤).

- ٣- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى»^(٥).
قال السيوطي: «هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول»^(٦).

(١) سورة النساء: من الآية ٨٣.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (٢٩١ / ٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٤٥٠)، (١١٧ / ٢).

(٤) ينظر: محمد عثمان شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، برقم (٤٤٧١)، (٣٦٧ / ٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، برقم (٢٠٣٧٣)، (٣٣٩ / ٢٠).

(٦) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٧.

ثانياً: ضوابط التكيف الفقهي.

- من الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند التكيف الفقهي للواقعة المستجدة ما يأتي:
- ١- أن يكون المجتهد محيطاً بأدلة الشرع المعتمدة، عالماً باللغة العربية، وعارفاً بأصول الفقه، ومدركاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، ذا ملكة فقهية تمكنه من استنباط الحكم للنوازل.
 - ٢- الفقه بواقع النازلة المراد بيان حكمها، ومعرفتها معرفة دقيقة، وبذل الوسع في تصورها تصوراً صحيحاً كاملاً؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
 - ٣- مراعاة الظروف الزمانية والمكانية، والعوائد والأعراف والأحوال، عند التكيف الفقهي للنازلة.
 - ٤- المعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة، التي تعين على استكمال البحث والنظر في النازلة^(١).

المطلب الرابع

أسباب الاختلاف في التكيف الفقهي

يرجع الاختلاف في التكيف الفقهي إلى أسباب، أهمها:

- ١- الاختلاف في فهم النازلة، وتصورها، والنظر في أبعادها الموضوعية، والزمانية، والمكانية.
- ٢- الخطأ في التكيف الفقهي للنازلة، بسبب قصور آلة المجتهد، وعدم إلمامه بقواعد التكيف وضوابطه.
- ٣- الاختلاف في إلحاق الفرع بالأصل الفقهي وبيان الحكم له، بسبب الاختلاف في قوة الفهم والدراية بقواعد التكيف، والأصول التي يبني عليها.
- ٤- إهدار بعض المجتهدين للمقاصد الشرعية، وعدم الوقوف عليها، والجمود على النصوص عند التكيف الفقهي للنازلة^(٢).

(١) ينظر: مسفر بن علي القحطاني، التكيف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، (مفهومه، وأهميته، وضوابطه)، مرجع سابق، ص ٦٢-٧٦، أحمد الضويحي، النوازل الأصولية، ص ٣٧-٤٣، بحث منشور على موقع:

<https://ebook.univeyes.com/46014/pdf>

(٢) ينظر: علي بن نوح، الاختلاف في التكيف الفقهي للقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٣، قطب=

المبحث الثاني حقيقة خطاب الضمان وأنواعه وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول تعريف خطاب الضمان

أولاً: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

الضمان لغة: مصدر الفعل (ضَمِنَ) بمعنى: كفل، و(الضمين): الكفيل، ويأتي الضمان بمعنى: الالتزام، فيقال: «ضمنت المال»، أي: التزمته^(١). واصطلاحاً: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام حق»^(٢).

ثانياً: تعريف خطاب الضمان.

عُرف خطاب الضمان بعدة تعريفات متقاربة، تبيين المقصود به، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

- عُرف بأنه: "تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب"^(٣).

- وعرفه بعضهم بأنه: "عبارة عن صكوك تصدرها البنوك بناء على طلب عملائها، وتتعهد فيها بأن تدفع إلى طرف ثالث يسمى المستفيد (على علاقة عمل مع العميل)، مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً في حالة توافر شروط معينة"^(٤).

=الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات، بحث ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص ٨٢٤-٨٣٥.

(١) ينظر: محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط ٣، ٤١٤ هـ، (١٣/٢٥٧)، أحمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بلا ط، د ت، (٣٦٤/٢).

(٢) موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ط ٣، ٤١٧ هـ، (٧/٧١)، وينظر: أحمد المرداوي، فتح وهاب المآرب، دار أطلس الخضراء، ط ١، ٤٣٢ هـ، (٢/١٥٠).

(٣) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط ١، ٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م، ص ٤٦٨.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ٤، ٤٣٤ هـ-٢٠١٣ م، (٥/٢٦٧).

-ومما عرف به أيضاً أنه: «تعهد نهائي مكتوب، يصدر من البنك، بناءً على طلب عميله (ويسمى الأمر)، لفائدة شخص آخر (ويسمى المستفيد)، يلتزم فيه البنك التزاماً غير مشروط، بدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين، بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة»^(١).

ويلاحظ على هذه التعريفات: إبراز جانب الكفالة والالتزام عند تعريف خطاب الضمان، وهو الاتجاه الغالب لكثير من الباحثين المعاصرين، فإنهم يرون أن خطاب الضمان من قبيل الكفالة، كما سيأتي مبيناً -إن شاء الله تعالى- عند الحديث عن التكيف الفقهي لخطاب الضمان.

المطلب الثاني

أركان خطاب الضمان

من خلال تعريف خطاب الضمان يتضح أن أركان خطاب الضمان أربعة، وهي:

- ١-المصرف (أو البنك): وهو الطرف الضامن الذي أصدر خطاب الضمان. ٢-العميل: وهو المضمون عنه، الطالب لخطاب الضمان. ٣-المستفيد: وهو الطرف المضمون له، الذي صدر خطاب الضمان لصالحه، ولا يكون عادة إلا شخصاً اعتبارياً، كالحكومات ونحوها.
- ٤- الضمان الذي يستفيده العميل: وهو المبلغ المضمون^(٢).

المطلب الثالث

أنواع خطاب الضمان

لخطابات الضمان عدة أنواع باعتباريات مختلفة، وهي كما يأتي:

- ١- خطابات الضمان باعتبار التغطية: وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع: أ-خطابات مغطاة تغطية كاملة: وهي التي تغطي فيها قيمة خطاب الضمان كاملاً من قبل العميل. ب- خطابات مغطاة تغطية جزئية: وهي التي لا تغطي قيمتها كلها، وإنما جزء منها. ج- خطابات غير مغطاة.

(١) ناصر الداود، تكلفة القرض، بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٥)، ص ٣٦٧.
(٢) ينظر: محمد شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط ٦، ٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، ص ٢٩٢، بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٤١٦هـ-١٩٩٦م، (١/٢٠٢).

وقد كان لهذا التقسيم بهذا الاعتبار أثرٌ واضحٌ في التكييف الفقهي لخطاب الضمان، فقد اتجه بعض المعاصرين وبعض الهيئات الشرعية لمراعاة الاختلاف في التغطية عند التكييف، وأعطوا لكل نوع حكماً خاصاً به، كما سيتبين ذلك -إن شاء الله تعالى- عند الحديث عن تكييف خطاب الضمان، واختلاف الباحثين فيه.

٢- خطابات الضمان باعتبار الغرض منها: وهي بهذا الاعتبار أربعة أنواع:

أ- خطاب ضمان ابتدائي: وهو تعهد يدل على جدية مقدم العطاء في المناقصات بالاستمرار فيه، وإجراء العقد وعدم الانسحاب منه، وهو يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع لا تتجاوز غالباً ١٠٪، وينتهي بمجرد إحالة العطاء إلى متعهد آخر غير مقدمه. ب- خطاب ضمان نهائي: هو تعهد يُقدم بعد التعاقد، يراد به ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل حسب مواصفات العقد. ج- خطاب ضمان دفعة مقدمة: وهو تعهد يُقدم بعد التعاقد، يقصد منه ضمان الدفعة المقدمة للمقاول أو المتعهد الذي تسلم الدفعة المقدمة، على حساب تنفيذه للعقد بينه وبين المستفيد. د- خطاب ضمان دفع: وهو تعهد يُقدم بعد التعاقد، يقصد منه ضمان سداد أجور العمالة، وقيمة المواد المستخدمة في تنفيذ العمل.

٣- خطابات الضمان باعتبار التقييد والإطلاق: وهي بهذا الاعتبار نوعان:

أ. خطاب ضمان مشروط: وهو الخطاب المشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد، ولا يستحق المستفيد قيمة الخطاب، إلا بعد تقديم مستندات تثبت دعوى العجز والتقصير من العميل في الوفاء بما يلزمه.

ب. خطاب ضمان غير مشروط: وهو الخطاب غير المشروط بعجز العميل عند الدفع للمستفيد، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقدّمه للبنك، وطلبه المبلغ المضمون^(١).

(١) ينظر: محمد شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٥، ٢٩٦، وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٦٩، ٤٧٠، ناصر الداود، تكلفة القرض، مرجع سابق، ص ٣٦٨-٣٧٠.

المطلب الرابع

خطوات إجراء خطاب الضمان

أولاً: يتقدم العميل بطلب إصدار خطاب ضمان من البنك، يحدد فيه مبلغ الضمان، ومدة وفائه، والجهة المستفيدة منه، والغرض من الضمان.

ثانياً: يقوم البنك في قسم الاستثمار بدراسة كفاءة العميل المالية والمعنوية، ودراسة محل الضمان علمياً وعملياً، ودراسة العميل شخصياً وسلوكياً، وأدبياً والتزاماً.

ثالثاً: بعد انتهاء قسم الاستثمار من الدراسة، يقرر الموافقة من عدمها، ثم يحيل المعاملة -بعد الموافقة- للقسم المختص لمباشرة بقية الإجراءات.

رابعاً: إذا كان مبلغ الضمان كبيراً، فإن البنك يطلب عادة تأمينات لقاء ذلك، إما أن تكون رهناً عقارياً، أو رهن أسهم شركات، أو غير ذلك.

خامساً: يحتفظ المصرف عادة بتأمينات نقدية يودعها العميل، تساوي حوالي ٢٥٪ من قيمة الضمان، أو أكثر، أو أقل، حسب مركز العميل، وطبيعة المشروع الذي طلب الضمان من أجله.

سادساً: بعد الموافقة من البنك والقيام بالإجراءات كاملة، يتم إصدار خطاب الضمان، ثم يتم إشعار المستفيد بذلك، أو قد يتم تسليمه للعميل^(١).

وجاء في موقع بنك الإثمار البحريني على الإنترنت، توضيح خطوات الحصول على خطاب الضمان، وهي كما يأتي:

١- يجب على العميل أن يطلب من البنك إصدار خطاب ضمان، عبر ملء الوثائق الموجودة على الموقع.

٢- يطلب البنك من العميل إيداع مبلغ من المال، يعادل قيمة الضمان، وذلك لتغطية مبلغ خطاب الضمان.

٣- بعدها سيقوم البنك بإصدار خطاب الضمان، وتحصيل رسوم الضمان.

(١) ينظر: عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، ط ١، ٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٢١١، ٢١٢، وهبة الزحيلي، خطابات الضمان، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ط ٤، ٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٨٤، بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، (١/٢٠٣).

- ٤- يتم تسديد أي مطالبة ب خطاب الضمان، من خلال المتبقي من المبلغ الذي تم إيداعه من قبل العميل^(١).
- ويلاحظ هنا أن المصرف يطلب من العميل تغطية كاملة لمبلغ خطاب الضمان.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي ل خطاب الضمان وحكم أخذ العوض عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التكييف الفقهي ل خطاب الضمان

تحرير محل النزاع:

- لا خلاف بين الباحثين المعاصرين أن العلاقة بين المصرف والمستفيد من خطاب الضمان، هي الضمان^(٢).
 - واختلفوا في تكييف علاقة المصرف بالعميل في خطاب الضمان، وتوصيف ذلك فقهيًا، على خمسة أقوال:
- القول الأول: إن علاقة المصرف بالعميل في خطاب الضمان تكيّف فقهيًا على أنها ضمان.

(١) ينظر: موقع بنك الإثمار على الإنترنت:

<https://www.ithmaarbank.com/ar/letter-of-guarantee>

(٢) ينظر: ديبان الديبان، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة، مطابع الخطيب، ط ٢، ٤٣٤ هـ، (١٢/٤٧٥)، حمدي عبدالعظيم، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط ١، ٤١٧ هـ، ص ٥٩، عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٣، ٢١٥، عبدالكريم الاسماعيل، العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيليا، ط ٢، ٤٣٢ هـ، ص ٥١٥، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام، ط ١، ٤٣١ هـ، (١٢/٣٣٢)، عبدالله عجبنا، فتاوى وتوصيات الهيئة الشرعية لوحدة مجموعة البركة المصرفية، مجموعة البركة المصرفية - إدارة التطوير والبحوث، ط ١، ٤٣٤ هـ، ص ١٧٥.

وبهذا قال بعض المعاصرين منهم: بكر أبو زيد^(١)، وديبان الديبان^(٢)، وعليه فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٣).

القول الثاني: إن علاقة المصرف بالعمل في خطاب الضمان تكيف فقهيّاً على أنها وكالة. وبهذا قال بعض المعاصرين منهم: سامي حمود^(٤)، وحمدي عبد العظيم^(٥)، وعبدالله العبادي^(٦).

القول الثالث: إن علاقة المصرف بالعمل في خطاب الضمان تكيف فقهيّاً على أنها كفالة ووكالة معاً^(٧).

وبهذا صدر قرار المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي^(٨).

القول الرابع: التفريق بين ما إذا كان خطاب الضمان مغطى من قبل العميل وما إذا كان غير مغطى، فإن كان مغطى: فالعلاقة بين المصرف والعميل هي الوكالة، وإن كان غير

(١) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ص ٢٠٦، عبد الجبار السبهاني، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، موقعه على الإنترنت:

<https://al-sabhany.com/index.php/articles/letters-of-guarantee-in-islamic-banks>

(٢) ينظر: ديبان الديبان، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة، مرجع سابق (١٢/٤٨٢).

(٣) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر، بلاط، دت، (٢/٧٣٨)، (٧٣٩).

(٤) ينظر: عبدالله السلمي، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع ٢١، ص ٢٠١٥، ديبان الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق (١٢/٤٧٧).

(٥) ينظر: حمدي عبد العظيم، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٦.

(٦) ينظر: البشير عدي، خطاب الضمان البنكي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي، ص ٢٢، بحث منشور على الإنترنت:

<https://inter-droitetaffaires.com/2019/11/24>

(٧) ينظر: ديبان الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق (١٢/٤٧٩).

(٨) فقد جاء في القرار: "وخطاب الضمان يتضمّن أمرين: وكالة وكفالة، ولا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة، يراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف، في سبيل أدائه للأعمال المختصة بخطاب الضمان، وما يقوم به عادة، حسب العرف المصرفي". ينظر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، (١٢/٣٦١)، عبدالله السلمي، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، مرجع سابق ص ٢٤٢، محمد الحضير، أثر تقاضي العمولات في عقود الضمان المصرفية، مجلة علمه البيان، المجلد ١، ع ١٤٤١، ص ١١٥.

مغطى: فالعلاقة بينهما هي الضمان، وإن كان خطاب الضمان مغطى جزئياً: فما غطي له حكم الوكالة، وما لم يغط له حكم الضمان.

وبه قال بعض المعاصرين، منهم: أد. وهبة الزحيلي^(١)، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢)، وبه أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية في قرارها رقم ٢٩^(٣)، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي^(٤).
القول الخامس: إن خطاب الضمان عقد جديد، لا يندرج تحت أي من العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

وبه قال بعض المعاصرين، منهم: عبدالمجيد الصالحين^(٥)، والبشير عدي^(٦).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: إن حقيقة خطاب الضمان المصرفي تنفيذ المصرف للالتزام المترتب في ذمة العميل (المضمون عنه)، وهو بهذا ضم ذمة إلى ذمة أخرى، وهذه هي حقيقة الضمان في الفقه الإسلامي^(٧).

نوقش: بوجود الفارق بين الضمان في الفقه الإسلامي، وحقيقة خطاب الضمان المصرفي، ذلك أن الضامن في الفقه الإسلامي فرع عن المضمون عنه من حيث الصحة والبطلان، بينما

(١) ينظر: وهبة الزحيلي، خطابات الضمان، مرجع سابق، ص ٧٦، ٧٧.

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار القلم بدمشق، ط ٢، ٤١٨، قرار رقم ١٢ (٢/١٢)، ص ٢٥.

(٣) ينظر: المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، ط ١، ٤٣١، (٥٨/١).

(٤) ينظر: إدارة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي، فتاوى منتجات بنك البحرين الإسلامي، ط ١، ٤٣٨، ص ٢٢.

(٥) ينظر: عبدالمجيد الصالحين، خطابات الضمان: (مفهومها، أنواعها، أحكامها)، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، المنعقد ٢٩-٣٠/٦/٢٠٠٨ م، ص ٤٨.

(٦) ينظر: البشير عدي، خطاب الضمان البنكي وتكييفه في الفقه المصري الإسلامي، ص ١٣، بحث منشور على الإنترنت:

<https://inter-droitetaffaires.com/2019/11/24>

(٧) ينظر: الصديق الضير، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية: حكم إصدارها، وحكم أخذ الأجر على إصدارها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١١، ع ١، ٢٠٠٣ م، ص ١٤، ١٣.

التزام المصرف في خطاب الضمان يحكمه خطاب الضمان وحده وما تضمنه من شروط، بغض النظر عما بين العميل والمستفيد من شروط واتفاقات^(١).

دليل القول الثاني: إن المصرف في خطاب الضمان يرجع على العميل فيما دفعه للمستفيد، بناء على طلب الأمر (العميل)، كما يرجع الوكيل فيما أداه نيابة عن موكله، فثبت بذلك أن حقيقة خطاب الضمان هي الوكالة؛ لأن الكفالة بالأمر - التي يرجع فيها الكفيل بما دفعه على من أمره بذلك - ما هي إلا وكالة بالأداء^(٢).

وعملية خطاب الضمان ما هي في حقيقتها «إلا توكيل من العميل للمصرف بإقرار حق قد ثبت، أو يثبت مستقبلاً للمستفيد، وتوكيل عنه للمستفيد، وإن لم يقل العميل: وكتك، فإن ذلك حاصل ضمناً، من واقع الحال لعملية خطاب الضمان المصرفي»^(٣).

نوقش من وجهين:

١- إن ما ذكر لأخرج خطاب الضمان عن كونه عقد ضمان بين المصرف والعميل، برهان ذلك: إن حقيقة الضمان - وهي شغل ذمتين بحق واحد - موجودة فيه، فالحق قبل خطاب الضمان كان واجباً في ذمة العميل، وبعده انضمت ذمة المصرف لمزيد استيثاق الحق^(٤).

٢- إن هناك فرقاً بين الكفالة بالأمر والوكالة بالأداء، فالأولى فيها شغل للذمة، وأما الأخرى فليس فيها شغل للذمة، وما هي إلا التزام بين المدين ووكيله^(٥).

دليل القول الثالث: إن خطاب الضمان يجمع بين الضمان والوكالة، فهو ضمان من جهة كونه التزاماً من المصرف تجاه المستفيد بأداء ما على العميل، في حال عدم قيام العميل بالتزامه تجاه المستفيد، وهو وكالة من جهة كونه التزاماً من المصرف تجاه العميل، بالقيام بإجراءات خطاب الضمان وتسهيلها، واستحقاقه الرجوع عليه في حال أداء المصرف ما

(١) ينظر: دبيان الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، (١٢/٤٧٦).

(٢) ينظر: محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٣) البشير عدي، خطاب الضمان البنكي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي، ص ٣١، بحث منشور على الإنترنت:

<https://inter-droitetaffaires.com/٢٤/١١/٢٠١٩>

(٤) ينظر: دبيان الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، (١٢/٤٧٧).

(٥) ينظر: عبدالله السلمي، بدائل الأجر على خطاب الضمان، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

وجب عليه تجاه المستفيد^(١).

نوقش: بأنه لا يمكن تكيف خطاب الضمان بمجموع عقدي الضمان والوكالة في آن واحد، لاختلاف حكم كل واحد من العقدين عن الآخر، على أن ما يقوم به المصرف من الإجراءات والتسهيلات، لا يخرج خطاب الضمان عن حقيقة الضمان^(٢).

دليل القول الرابع: إن خطاب الضمان إذا كان مغطى، فالمصرف حينئذ يكون وكيلاً عن العميل في أداء ماوجب عليه من الحق تجاه المستفيد، وإن كان غير مغطى فالمصرف يكون ضامناً للعميل تجاه المستفيد، بأداء ما سيجب عليه عند طلب المستفيد ذلك، لأنه - في هذه الحالة - تنضم ذمة المصرف إلى ذمة العميل، من أجل الاستيثاق لحق المستفيد، وكذا الحال فيما إذا كان جزء من خطاب الضمان مغطى، وجزء منه غير مغطى، فما غطي يأخذ حكم الوكالة، وما لم يغط يأخذ حكم الضمان^(٣).

دليل القول الخامس: إن خطاب الضمان وإن حمل بعض سمات عدد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، إلا أنه يتميز عنها ببعض الأحكام والصفات، مما يجعله عقداً مستقلاً، له طبيعته الخاصة^(٤).

يمكن أن يناقش: بأن العبرة في التكيف الفقهي يكون للصفات الغالبة على المعاملة أو العقد، ولا يعكس - على إلحاق تلك المعاملة بعقد من العقود المسماة - وجود بعض الصفات والسمات التابعة، لأن العبرة للأصل، والتابع تابع.

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - إن الراجح هو القول الرابع، القائل بالتفريق بين ما إذا كان خطاب الضمان مغطى وغير مغطى، ففي الأولى يكون من قبيل الوكالة، وفي الثانية من قبيل الضمان والكفالة، وإن كانت التغطية جزئية، فيعطى كل جزء حكمه، وسبب ترجيح هذا القول: ١ - قوة دليله. ٢ - ماورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة. ٣ - إن هذا القول فيه مراعاة للأحوال التي يكون عليها خطاب الضمان من التغطية الكلية أو الجزئية أو عدمها،

(١) ينظر: محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٠٢، ٣٠٣، دبيان الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق (١٢/٤٧٩).

(٢) ينظر: دبيان الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، (١٢/٤٧٩).

(٣) ينظر: دبيان الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، (١٢/٤٨١).

(٤) ينظر: عبدالمجيد الصلاحي، خطابات الضمان: مفهوماً، أنواعها، أحكامها، مرجع سابق، ص ٤٨، ١.

وهو ما لم يُلاحظ في الأقوال الأخرى. ٤- إن التكيف لأي معاملة نازلة يكون بمراعاة أمرين: الأول: الصفات والسمات الغالبة في تلك المعاملة، فينظر أشبه العقود بها فتُنزّل عليه، والثاني: الحالات والأنواع التي تكون عليها تلك النازلة، فتُراعى عند تنزيلها على عقد من العقود، وهذا ما راعاه القول الرابع، بخلاف غيره من الأقوال.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لخطاب الضمان

يتبيّن من المطلب السابق أن خطاب الضمان لا يخرج في تكيفه وتوصيفه الفقهي عن أن يكون إما ضماناً، أو وكالة، أو أنه مجموع هذين العقدين، أو أنه قد يكون ضماناً في حال، ووكالة في أخرى، والضمان والوكالة من العقود الجائزة شرعاً بلا خلاف بين الفقهاء^(١)، وعلى هذا فخطاب الضمان -من حيث هو- يعدّ من المعاملات الجائزة المباحة شرعاً؛ لأنه لا يخرج في توصيفه الفقهي عن أحد تلك العقود السالفة الذكر، وهي جائزة في الأصل بلا خلاف^(٢).

المطلب الثالث

أخذ العوض على خطاب الضمان

العائد الذي يتحصل عليه المصرف من خطاب الضمان ثلاثة أنواع:

١. عمولة في مقابل ما يقوم به المصرف من إجراءات إدارية وفنية من أجل إصدار خطاب الضمان، مثل: تكلفة البريد والفاكس والسويفت، وتكلفة الأدوات المكتبية والموظفين

(١) ينظر في جواز الضمان ومشروعيته: فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د ت، (١٤٧/٤)، ابن الجلاب، التفريع، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨، (٢/٢٨٥)، الشربيني، الإقناع، البابي الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٥٩هـ، (١/٢٨٨)، مرعي الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٣٢هـ، (٢/١٥٠). وينظر في جواز الوكالة ومشروعيتها: ابن مودود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، ط ٣، ١٣٩٥هـ، (٢/١٥٦)، أحمد الصاوي، بلغة السالك، البابي الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٧٢هـ، (٢/١٨١)، سراج الدين ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي، دار المنارة، ط ١، ١٤١٠هـ، ص ٩٧، أحمد المرداوي، فتح وهاب المأرب، مرجع سابق، (٢/٢١٣).

(٢) ينظر: محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٨، ٢٩٩، وهبة الزحيلي، خطابات الضمان، مرجع سابق، ص ٨٤، عبدالعزيز العمار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات المالية، دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٣١هـ، ص ٣٧٨.

المختصين، والدراسات، والأبحاث، وهذه التكاليف ليس لها تسعيرة معيّنة، بل تختلف من مصرف إلى آخر، والمصارف لاتحدد المقدار الذي سيؤخذ في عقد خطاب الضمان.

٢. عمولة في مقابل الخدمات المتعلقة بخطاب الضمان، وهي: أ- عمولة إصدار خطاب الضمان. ب- وعمولة تجديده. ج- وعمولة مقابل تعديله، إما بزيادة مبلغ الضمان، أو تخفيضه، أو تغيير الغرض منه.

٣. عمولة في مقابل الالتزام بالضمان، ودفع المبلغ للمستفيد^(١).

والخلاف في مسألة أخذ العوض على خطاب الضمان، هو من ثمرة الخلاف في المسألة السابقة، مسألة التكييف الفقهي لخطاب الضمان، فمن كيف خطاب الضمان على أنه ضمان وكفالة: منع جمهورهم من أخذ العوض عليه، ومن كيفه على أنه وكالة: أجاز ذلك وأباحه، ومن رأى أنه في بعض صورهِ ضمان، وفي بعضها الآخر وكالة: منع من أخذ العوض فيما كان ضماناً، وأجازه فيما كان من قبيل الوكالة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: إن من اتفقوا على تكييفه على أنه ضمان وكفالة، اختلفوا فيما بينهم في جواز أخذ العوض على الضمان، ما بين مجيز ومحرم.

تحرير محل النزاع في المسألة:

- ١- لا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين، في جواز أخذ العوض مقابل قيام المصرف بالأعمال الإدارية والفنية التي يتطلبها إصدار خطاب الضمان^(٢).
- ٢- ولا خلاف بينهم في جواز أخذ العوض، في حالة كون خطاب الضمان مغطى بالكامل من قبل العميل، أو في مقابل الجزء الذي تمت تغطيته، ويكون العوض -في هذه الحالة- في

(١) ينظر: عبدالكريم الاسماعيل، العملات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق، ص ٥١٥، ٥٢٤، ٥٢٥، عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٠٩، محمد الحضيرى، أثر تقاضي العملات في عقود الضمان المصرفية، مرجع سابق، ص ١١١، ١١٢.

(٢) ينظر: محمد العمري، حكم أخذ الأجرة على الكفالة المصرفية، جامعة آل البيت، المجلد ١، ع ١، ٢٠٢٠م، ص ١٨٩، عبدالله السلمي، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، مرجع سابق ص ٣٤٧، ٣٤٨، عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٦، محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ص ١٧٩.

مقابل ما يتطلبه العمل لأداء ذلك الغطاء^(١).

وبهذين الأمرين صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، فقد جاء فيه: «ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجازة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء»^(٢).

وجاء في المعيار (٥) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «إن تحميل المصاريف الإدارية، ومقابل الخدمات، على طالب خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والنهائي)، جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان، ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء»^(٣).

واستندوا فيما اتفقوا عليه في المسألتين السابقتين إلى: إن العوض ليس في مقابل الكفالة والضمان، وإنما هو في مقابل العمل الذي يبذله المصرف والخدمات التي يقدمها، وأخذ العوض على ذلك لأمحور فيه شرعاً بالاتفاق^(٤).

٣- واختلفوا في حكم أخذ العوض على خطاب الضمان، مقابل الالتزام المجرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجوز أخذ العوض مقابل الالتزام المجرد.

(١) ينظر: محمد العمري، حكم أخذ الأجرة على الكفالة المصرفية، مرجع سابق، ص ١٨٩، محمد الحضيبي، أثر تقاضي العمولات في عقود الضمان المصرفية، مرجع سابق، ص ١١٢، محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٩، البشير عدي، خطاب الضمان البنكي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧، ٢٠، بحث منشور على الإنترنت: <https://inter-droitetaffaires.com/2019/11/24>

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار القلم بدمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ، قرار رقم ١٢، (٢/١٢)، ص ٢٥.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (١-٥٨)، بلاط د ت، المعيار رقم (٥)، ص ١٣٤.

(٤) ينظر: وهبة الزحيلي، خطابات الضمان، مرجع سابق، ص ٨٣، محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

وبهذا قال أكثر الفقهاء والباحثين من المعاصرين^(١)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية^(٢)، وقد جاء في القرار: «أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه»^(٣)، وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء^(٤)، وبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم ٣٥٢^(٥)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٦)، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة الكويتي^(٧)، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان الكويتي^(٨).

القول الثاني: إنه يجوز أخذ العوض مقابل الالتزام المجرد.

وبهذا قال بعض المعاصرين^(٩).

- (١) منهم: بكر أبو زيد، وهبة الزحيلي، ومحمود إرشيد. ينظر: عبدالله السلمي، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصري، مرجع سابق، ص ٣٥٤، بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، (٢٠٨/١)، وهبة الزحيلي، خطابات الضمان، مرجع سابق، ص ٨٣، محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٩.
 - (٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرجع سابق، قرار رقم ١٢ (٢/١٢)، ص ٢٥.
 - (٣) المرجع السابق.
 - (٤) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، ط ١، ٥١٤١٩، (٣٠٤/١٣).
 - (٥) ينظر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، (٩٨/١٢).
 - (٦) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مرجع سابق، (٦٣/١).
 - (٧) ينظر: الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك وربة، ط ٢، د ت، ص ٥٨.
 - (٨) ينظر: فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان (٢٠٠٤-٢٠١٩م)، ط ١، ٥١٤٤١، ص ١٧٥.
 - (٩) منهم: زكريا البري، وأحمد على عبدالله، وعبد الحميد البعلي، وعبد الحميد السائح، وعبد المجيد الصلاحيين. ومحمد رواس قلعجي. ينظر: محمد العمري، حكم أخذ الأجرة على الكفالة المصرفية - دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩٤، عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٠، ٢١١، محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٩، حمدي عبدالعزيز، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦١، ٦٢، عبد المجيد الصلاحيين، خطابات الضمان: (مفهومها، أنواعها، أحكامها)، مرجع سابق، ص ١٦٢، ١٦٣، محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة والفقه، دار النفائس، ط ٢، ٥١٤٢٣، ص ١١٠.
- وقد جاء عن الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - ما قد يفهم منه جواز أخذ الأجرة على الضمان، فقد

القول الثالث: إنه يجوز أخذ العوض مقابل الالتزام المجرد، بشرط ألا يؤول الضمان إلى قرض، وإلا لم يجز.

وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف البلاد^(٢)، والهيئة الشرعية بمصرف الإنماء^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- إن الإجماع منعقد على تحريم أخذ العوض على الضمان^(٤)، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الحماله بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز،

ورد في المختارات الجلية: "قوله: (وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة: صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه) فيه نظر، فإن هذه الصورة داخلة في القرض الذي جرّ نفعاً، وهذا وسيلة قريبة إلى الربا المحض، كما هو ظاهر، ومن العجائب أنها أولى بالامتناع من قوله: (ولو قال: اضمّني فيها ولك ذلك لم يجز)، فما الفرق بين الأمرين؟" اهـ. عبدالرحمن السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، المؤسسة السعيدية، بلاط، د، ت، ص ٧٩، ٨٠. والذي ذكره الشيخ -رحمه الله- لا يمكن الاتكاء عليه في نسبة القول بجواز أخذ الأجرة على الضمان إليه؛ لأن ظاهر كلامه أن ذلك فيما لم يكن على سبيل المشاركة، وهو جائز على قول المانعين.

(١) جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة: "يجوز للبنك أخذ الأجرة على خطابات الضمان التي يصدرها، على أن يلتزم البنك بإعادة الأجرة التي حصلها من عميله لقاء إصدار خطاب الضمان، في الحالات التي يقوم فيها البنك نيابة عن العميل بدفع خطاب الضمان للمستفيد من أموال البنك". ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي (من عام ١٩٧٩م إلى ٢٠١١م)، ط ١، ٤٣٤هـ، ق ١٩١/٢-٢٠٦/٢، ص ٣٨٦، والذي ورد فيه سؤال عن قرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة حول أخذ أجرة خطاب الضمان.

(٢) جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: "ترجّح للهيئة جواز أخذ الأجر على الضمان، ما لم يؤل إلى قرض". ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم ٣٦، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، ط ١، ٤٣٤هـ، الضابط ٣٦٤، ص ١٠٦.

(٣) وذلك في قرارها رقم ٤٤٢، ينظر: موقع مصرف الإنماء على الإنترنت:

<https://www.alinma.com/wps/portal/alinma/Alinma>

ناصر الداود، تكلفة القرض - دراسة فقهية تطبيقية، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

(٤) ممن حكى الإجماع في هذه المسألة: ابن المنذر، الإجماع، دار عالم الكتب، ط ٢، ٤٢٤هـ، ص ١٤١، والعدوي المالكي فقد قال: "وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت". العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ٢، ٣١٧هـ، (٥/٩٤).

واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط ... وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن^(١).

قال ابن عابدين: "ولو كفّل رجل عن رجل، على أن يجعل له جعلاً، فهذا على وجهين، إما أن يكون الجعل مشروطاً في الكفالة أو لا، فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة: فالجعل باطل، والكفالة جائزة، أما الجعل باطل، لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ربا^(٢)، وقال خليل المالكي: «لا خلاف في ما ذكره المصنف من منع الضمان بالجعل»^(٣)، وقال الماوردي: «فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلاً والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً»^(٤)، وقال الموفق ابن قدامة: «ولو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة، فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف، لم يجز؛ وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة: جعالة على فعل مباح، فجازت؛ كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة، فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة، فلم يجز»^(٥).

نوقش: بأن ثبوت الإجماع غير مسلم، فإن إسحاق بن راهويه قد خالف في المسألة، كما ذكره ابن المنذر^(٦).

أجيب من وجهين: أ - إن مخالفة إسحاق لا تنقض الإجماع المحكي، لأن كلامه محمول على ما كان من العوض غير مشروط، أو على بطلان الشرط دون الضمان. ب - إن ابن المنذر وهو من حكى الإجماع قد نقل قول إسحاق بعد ذكر الإجماع، وبعيد أن يحكي الإجماع ثم يورد بعده ما ينقضه^(٧).

(١) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، مكتبة مكة الثقافية، ط ١، ٤٢٥، ١/٦ (٢٣٠).

(٢) ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دت، ٢٤٢/٦.

(٣) خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ٤٢٩، ١/٦ (٢٩٦).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ٤١٩، ١/٦ (٤٤٣).

(٥) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، ط ٣، ٤١٧، ١/٦ (٤٤١).

(٦) ينظر: عبد الكريم الاسماعيل، العمولات المصرفية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٧) ينظر: عبد الكريم الاسماعيل، العمولات المصرفية، مرجع سابق، ص ٣٦، عبدالله السلمي، بدائل الأجر

٢- إنَّ أخذ الأجر على مجرد الالتزام بالضمان من قبيل أكل الأموال بالباطل المحرم شرعاً، بيانه: إنَّ العوض إنما يُستحق في مقابل العمل، والضامن لم يَقم بعمل يستحق عليه العوض^(١).

نوقش: بأنَّ الضمان وإن خلا عن العمل، إلا أنَّ مجرد الالتزام منفعة يستحقُّ عليها الضامن أجراً، والعوض يُبذل في مقابل المنافع، كما يبذل في مقابل الأعمال^(٢).
أجيب: بأنَّ منفعة الالتزام بالضمان ليست محلاً للمعاوضة، وإنما هي من قبيل التبرعات التي لا يُسأل عليها العوض، مثلها في هذا مثل منفعة الإقراض، والضمان بمنزلة الإقراض؛ لأنَّه استعدادٌ له، وقد يؤوّل إليه^(٣).

٣- إنَّ مبنى الضمان في الشريعة الإسلامية على الإحسان والتبرع والإرفاق، وفي أخذ العوض عنه، إخراج له عن موضوعه والغرض منه^(٤).

٤- إنَّ أخذ العوض عن الالتزام بالضمان يؤوّل إلى قرض جرّ نفعاً، وهو محرم، بيانه: إنه في حال أداء المصرف للمستفيد ما وجب على العميل، فإنَّ العوض سيكون في مقابل هذا الأداء، الذي هو بمثابة قرض في ذمة العميل، فكانت المعاملة قرصاً جرّ نفعاً، وهو محرم^(٥).

نوقش: بأنَّ العوض في خطاب الضمان إنما هو في مقابل محض الالتزام، سواء ألت

على خطاب الضمان المصرفي، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(١) ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، (٢٠٨/١)، عبدالله السلمي، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، مرجع سابق، ص ٩٣٥، يوسف الشبيلي، حكم أخذ الأجر على الضمان، ص ٤، بحث منشور على موقع:

https://archive.org/details/a_312

(٢) ينظر: نزيه حماد، مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز- الاقتصاد الإسلامي، م ٩، ٤١٧، ص ١١٣، يوسف الشبيلي، حكم أخذ الأجر على الضمان، مرجع سابق، ص ٤، ٥، عبدالكريم الاسماعيل، العمولات المصرفية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) ينظر: عبدالكريم الاسماعيل، العمولات المصرفية، مرجع سابق، ص ١٣٨.
(٤) ينظر: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ٤، ٤٣٤، (٢٨٣/٥)، بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، (٢٠٨/١).

(٥) ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة - بحوث وفتاوى وحلول، مرجع سابق، ص ٤٧٠، بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، (٢٠٨/١)، عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢١٤، ٢١٥.

المعاملة إلى إقراض أم لا^(١).

يمكن أن يجاب: بأن ما ذكر هو محل النزاع، إذ الخلاف في أخذ العوض عن محض الالتزام بالضمان فهو استدلال بموضع النزاع، فلم يصح.

٥ - «إن الضمان غير متقوم، فلا يُقَابَل بمال»^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- إن الأصل في المعاملات والشروط الإباحة، ولا يوجد دليل صريح يمنع من أخذ العوض على الضمان، فجاز أخذ العوض عليه؛ كسائر الأعمال المباحة^(٣).

يمكن أن يناقش: بأن الإجماع منعقد على تحريم أخذ العوض على مجرد الضمان والالتزام به، كما سبق بيانه.

٢- إن ما يأخذه المصرف في خطابات الضمان هو في مقابل ما يتحملة من الجهد والمخاطرة المترتبة على ذلك، وهو عمل يستحق في مقابله العوض^(٤).

نوقش: بأن المخاطرة التي يتعرض لها المصرف نتيجة الإقراض أكبر مما يتعرض له في خطاب الضمان، ولو أبيع العوض من أجل المخاطرة في خطاب الضمان، لكان جوازه في الإقراض من باب أولى^(٥).

٣- قياس الضمان على الجاه، فكما يجوز أخذ العوض على الجاه، كذلك يجوز على الضمان، فإن الضمان شقيق الجاه^(٦).

نوقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق، إذ يفترق الضمان عن الجاه بأمور منها: أ- إن

(١) ينظر: محمد العمري، حكم أخذ الأجر على الكفالة المصرفية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، ط ١، ٤١٩ هـ، (١٣/٣٠٤).

(٣) ينظر: علي الندوي، خطاب الضمان المصرفي، مجلة المسلم المعاصر، ع ٣٦، ٢٠١٢ م، ص ١٦٥، عبدالمجيد الصالحين، خطابات الضمان، مرجع سابق، ص ١٥٤، يوسف الشبيلي، حكم أخذ الأجر على الضمان، مرجع سابق، ص ٦.

(٤) ينظر: علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بلا ط، ١٤١٨ هـ، (١/٧٦٩)، علي الندوي، خطاب الضمان المصرفي، مرجع سابق، ص ١٦٦، ١٦٧.

(٥) ينظر: علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، (١/٧٧٦).

(٦) ينظر: علي الندوي، خطاب الضمان المصرفي، مرجع سابق، ص ١٦٤، عبدالمجيد الصالحين، خطابات الضمان، مرجع سابق، ص ١٥٥.

الضمان فيه شغل ذمة بدين، والجاه ليس كذلك. ب- إن الضامن يغرم في الضمان، وليس الأمر كذلك في الجاه^(١).

٤- قاعدة: (الخراج بالضمان)^(٢)، فهذه القاعدة تقتضي بأن من يتحمل تعبئة ضمان شيء، يكون من حقه الانتفاع منه، وعلى هذا: فللمصرف لما ضمن العميل وكفله في خطاب الضمان، أن يكون له نصيب مما يعود على العميل؛ إذ إن ضمان العمل نوع من العمل^(٣).
نوقش: بعدم صحة الاستدلال بهذه القاعدة، والتخريج عليها، فإن المراد بهذه القاعدة لا يساعد من احتج بها على مقصوده، إذ معناها: إن خراج الشيء، وهو ثمرته وما يحصل منه، يكون في مقابل تحمّل هذا الشخص المنتفع ضمانه فيما لو هلك^(٤)، وليس المراد بها: ضم ذمة إلى ذمة، كما هو حاصل في خطابات الضمان المصرفية^(٥).

دليل القول الثالث: أما أنه لا يجوز في حال كون الضمان سيؤول إلى قرض: فلأنه -والحالة هذه- سيكون قرضاً جرّ نفعاً، وهو محرم، وأما أنه يجوز في حال كان الضمان غير آيل إلى قرض: فلأن الالتزام المجرد منفعة مباحة مقصودة، فجاز أخذ العوض عليها^(٦).
نوقش: بأن الإجماع ثابت في تحريم المعاوضة عن الضمان، فلا يسوغ مخالفته، بحجة أن الإجماع معلل، فإن تعليل المجمعين إنما هو لبيان مستند الإجماع، لا أن الحكم يزول بزوال تلك العلة^(٧).

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن مبنى هذا القول على جواز الاعتياض عن الالتزام المجرد،

(١) ينظر: عبدالمجيد الصلاحي، خطابات الضمان، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بلاط، ١٤٠٠هـ، ص ١٥١.

(٣) ينظر: حمدي عبدالعزيز، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦١.

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٢هـ، المادة ٨٥، ص ٩٧.

(٥) ينظر: عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٦) ينظر: محمد السويدي، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية - الأسباب والضوابط، ص ١٨٨، بحث منشور على موقع:

https://www.researchgate.net/publication/320345585_altklft_alflyt_fy_almsarf_alaslmyt_alasbab_waldwabt

(٧) ينظر: عبدالله السلمي، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، مرجع سابق، ص ٣٥.

- وهو غير مسلم، إذ هو استدلال بمحل النزاع، ولا يصح.
- الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، القائل بتحريم أخذ العوض على الضمان المجرد، ووجه ترجيحه:
- ١- قوة أدلته.
 - ٢- ماورد على أدلة مخالفه من مناقشة.
 - ٣- إن الإجماع منعقد على تحريم أخذ العوض على الضمان، وما حاول أن يدفعه به المخالفون ليس بدافع له عند التحقيق.
 - ٤- إنه قد ترجح أن خطاب الضمان إذا لم يكن مغطى فهو عقد كفالة وضمان، والضمان من عقود الإرفاق والتبرع، وأخذ العوض عليه ينافي ذلك.
 - ٥- إن ما يستند إليه المبيحون من كون المصارف ليست مؤسسات خيرية، غير مسوّغ للقول بإباحة أخذ العوض عن مجرد الالتزام بالضمان، فإن أبواب طلب الربح كثيرة، يمكن طلبه من غيرها.
 - ٦- إن القول بالتحريم هو الأبرأ للزمة والأبعد عن الدخول في المشتبهات، لاسيما مع قيام الإجماع على منع أخذ العوض على الضمان، والقول بالإباحة لا يخلو من وقوع في شبهة، والبعد عن الشبهات أحوط.

المبحث الرابع

أسباب الاختلاف في التكيف الفقهي لخطاب الضمان

- يعود اختلاف المعاصرين من الفقهاء والباحثين في تكيف خطاب الضمان فقهيًا، إلى جملة من الأسباب، منها:
- ١- إن اختلافهم في تكيف خطاب الضمان فقهيًا، إنما هو نتاج اختلافهم في تصورهم لماهية العملية، وتدرج خطواتها^(١).
 - ٢- نظرة بعض الباحثين لخطاب الضمان على أنه مما يتغير فيه الحكم بتغير العرف، وأن تقديم الكفالة شهامة ومروءة في الأزمان السالفة، بناء على العرف السائد آنذاك،

(١) ينظر: عمر مصطفى، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١١.

ولامانع من تقديمها في هذا الزمان بعوض، ممن يتخذ ذلك مهنة كالمصارف، محتجين بأن بعض العلماء حرّم أخذ الأجرة على الإمامة ونحوها، ثم أباحه المتأخرون، لعدم وجود من يؤدي ذلك تبرعاً^(١).

٣- يرجع بعض الباحثين سبب الخلاف في تكيف خطاب الضمان إلى أنه يعدّ مزيجاً من تلك التكيفات التي اختلفت في تنزيله عليها، وهذه التكيفات تتجاذبه، إضافة إلى أنه نمط حديث، تبدو فيه بعض ملامح تلك التكيفات الفقهية المختلفة^(٢).

٤- تنازعُ الباحثين من المعاصرين في تنزيل خطاب الضمان على عقد الضمان المعروف عند الفقهاء الأقدمين، فإنه وإن كان كثير منهم يذهب هذا المذهب، إلا أن هناك من يمنع ذلك، ويرى أن التطبيق العملي لهذا المنتج، ماهو في حقيقته إلا وكالة من العميل للمصرف تجاه المستفيد، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني^(٣).

٥- يعود ترجيح بعض الباحثين أحد التكيفات (الوكالة) على غيره؛ لأنه هو المخرج الذي يمكن أن يتيح المجال للقول بجواز أخذ الأجر على خطاب الضمان، لأن أخذ الأجرة على الضمان والكفالة لا يوجد ما يمكن أن يؤيده في أقوال الفقهاء السابقين، لاسيما وأن المصارف الإسلامية لا ينطبق عليها حكم التبرعات، باعتبارها مؤسسات مالية، تهدف إلى تحقيق الأرباح، ومن ثم فإن خطابات الضمان لن تكون من الأعمال الدارجة في المصارف الإسلامية، لو اعتبرناها في عداد الكفالات القائمة على التبرع^(٤).

(١) ينظر: عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١١، البشير عدي، خطاب الضمان البنكي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي، ص ٢٢، بحث منشور على الإنترنت:

<https://inter-droitetaffaires.com/2019/11/24>

جاء في الدر المنتقى: "ولا يجوز وتبطل الإجارة عند المتقدمين (على الطاعات) ... (ويُفتى اليوم) أي: يفتي المتأخرون (بالجواز) للإجارة (على) هذه العبادات، لفتور الرغبات، ومنع العطيات مثل (الإمامة وتعليم القرآن والفقه) تحرزاً عن الاندساس". علاء الدين الحصكفي، الدر المنتقى في شرح المتنقي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ، (٣/٥٣٣، ٥٣٤).

(٢) ينظر: عبدالمجيد الصالحين، خطابات الضمان (مفهومها، أنواعها، أحكامها)، مرجع سابق، ص ١٤٧، ١٤٨.

(٣) ينظر: حمدي عبدالعزيز، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) ينظر: محمد شبير، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ٣٠١، حمدي عبدالعزيز، خطاب الضمان في

٦- إن خطاب الضمان عملية لها تعلق بالخدمات المصرفية من جهة، وتعلق بالائتمان المصرفي من جهة أخرى، مما أدى إلى تعدد صور هذه المعاملة، فمنها الخالية من الربا، ومنها ما هو مشتمل عليه^(١).

٧- يمكن القول -أيضاً- إن من الأسباب: تغليب جانب بعض الصور على بعض: فمن نظر إلى قيام المصرف بالسداد عن العميل للمستفيد -فيما إذا كان الخطاب مغطى-: ذهب إلى أن خطاب الضمان وكالة، ومن نظر إلى أن المصرف كافل للعميل تجاه المستفيد -في حال كون الخطاب غير مغطى-: ذهب إلى أنه ضمان، ومن راعى اختلاف الصور، وكونه مغطى في بعضها، وغير مغطى في أخرى، قال بكونه ضماناً في بعض الحالات، وأنه وكالة في أخرى.

المبحث الخامس

أسباب الاختلاف في مسألة أخذ العوض على خطاب الضمان

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة -فيما يبدو- إلى الخلاف في أمرين:

أ- الخلاف في تكييف خطاب الضمان نفسه^(٢)، فقد اختلف في تكييفه - كما سبق بيانه - على أقوال خمسة: فقليل: إنه ضمان، وقليل: هو وكالة، وقليل: هو ضمان ووكالة، وقليل: قد يكون في بعض حالاته ضماناً، وقد يكون في أخرى وكالة، وقليل: هو معاملة جديدة، فأكثر من كَيْفِه على أنه ضمان: منع من أخذ العوض عليه، ومن كَيْفِه بغير ذلك: أباح أخذ العوض عليه، لأن الوكالة تصح بأجر وبدون أجر، أو لأنه لا يوجد محذور من أخذ العوض حينئذٍ؛ لانتفاء شبهة الربا ونحو ذلك.

ب- الخلاف بين القائلين بتكييف خطاب الضمان على أنه عقد ضمان فيما بينهم، فأكثرهم يرى المنع والتحريم لأخذ العوض عن الضمان، ويتمسكون بإجماع العلماء على ذلك، مع أدلة أخرى، وفريق منهم يرى جواز ذلك، وأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحريمه.

البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٩.

(١) ينظر: ينظر: البشير عدي، خطاب الضمان البنكي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي، ص ٣، بحث منشور على الإنترنت:

<https://inter-droitetaffaires.com/2019/11/24>

(٢) ينظر: عبد المجيد الصلاحين، خطابات الضمان: (مفهومها، أنواعها، أحكامها)، مرجع سابق، ص ١٤٩.

المبحث السادس

اتجاهات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

في تكيف خطاب الضمان وأخذ العوض عليه

المقصود في هذا المبحث: بيان موقف الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في مسألتَي تكيف خطاب الضمان، وأخذ الأجرة عليه، وفيه سيتبين أيُّ الأقوال -مما سبق بيانه في تلك المسألتين- أخذت به تلك الهيئات.

من خلال تتبع الباحث ونظره فيما اطلع عليه من قرارات المجامع الفقهية، وقرارات وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية، يمكن القول إن هناك أربعة اتجاهات للهيئات الشرعية، في المسألتين المذكورتين:

الاتجاه الأول: تكيف خطاب الضمان بأنه كفالة وضمان مطلقاً، دون تفريق بين ما كان منه مغطى، وما كان غير مغطى، مع القول بتحريم أخذ العوض على خطاب الضمان مطلقاً. ومن أمثلة هذا الاتجاه: فتوى بنك فيصل الإسلامي المصري، رقم (١٠/١)، بتاريخ ١٣٩٨هـ، ورقم (١٠/٣)^(١)، وفتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي^(٢). الاتجاه الثاني: التفصيل في تكيف خطاب الضمان بالنظر للتغطية من عدمها، فإن كان غير مغطى: فهو ضمان، وإن كان مغطى: فهو وكالة، وإن كان مغطى جزئياً: فلكل جزء حكمه، وإنبنى على هذا: القول بتحريم أخذ العوض في خطاب الضمان غير المغطى؛ لأنه كفالة، وجواز ذلك في المغطى أو في الجزء الذي تمت تغطيته فقط؛ لأنه وكالة.

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وبه أخذت العديد من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومن أمثلة هذا الاتجاه: فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ببنك السودان المركزي، رقم الفتوى (٩٦/٦)، بتاريخ

(١) ينظر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، (١٢/٣٥٠-٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مرجع سابق، (١٦٣/١)، (٧٣٨/٢)، (٧٣٩).

١٤١٧هـ^(١)، وفتوى الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، رقم (١/٨)، و (٣/٨)^(٢)، ودار الإفتاء الأردنية في فتاوها رقم (٣٤٧٤)، بتاريخ ٢٠١٩م^(٣)، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، في قرارها رقم (٢٩)، بتاريخ ١٤١٠هـ^(٤).

الاتجاه الثالث: تكييف خطاب الضمان بأنه كفالة، مع القول بجواز أخذ العوض على مجرد الضمان، شريطة ألا يؤول الضمان إلى قرض؛ لئلا يفضي إلى قرضٍ جرّ نفعاً، وهو محرم.

وانبنى على ذلك: القول بجواز أخذ العوض على خطاب الضمان، سواء رُبط ذلك بنسبة مئوية، أو بمبلغ مقطوع.

وهذا الاتجاه أخذت به عدد من الهيئات الشرعية لبعض المصارف الإسلامية مؤخراً، ومن أمثلته: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (٣٦)، بتاريخ ١٤٢٦هـ^(٥)، وهو ما يفهم من مجموع قرار الهيئة الشرعية لمصرف السلام البحريني رقم (٢٠٠٨/١)، بتاريخ ٢٠٠٨م، مع قرارها رقم (٢٠٠٨/١/١٠/٥)، بتاريخ ٢٠٠٨م^(٦)، وهو مفهوم فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الأهلي المتحد الكويتي، رقم (١٠٥)^(٧).

الاتجاه الرابع: تكييف خطاب الضمان بأنه وكالة، وانبنى على هذا: القول بجواز أخذ العوض على خطاب الضمان، وجواز كون العوض نسبة مئوية مربوطة بمبلغ الضمان.

(١) ينظر: الكتاب الثاني من فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية (١٤١٥-١٤٢٠هـ)، بنك السودان المركزي، بلاط، دت، ص ١٠٩.

(٢) ينظر: عبدالله عجبنا، فتاوى وتوصيات الهيئة الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، مجموعة البركة المصرفية - مرجع سابق، ص ١٧٣، ١٧٥.

(٣) ينظر: موقع دار الإفتاء الأردنية على الإنترنت: <https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3474#.YkoTlefP1PY>

(٤) ينظر: المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مرجع سابق، (١/٥٨).

(٥) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم ٣٦، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، ط ١، ٤٣٤هـ، الضابط ٣٦٤، ص ١٠٦.

(٦) ينظر: الفتاوى الشرعية لمصرف السلام البحريني (من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٦)، مصرف السلام، ط ١، ٤٤١هـ/٢٠٢٠م، ص ١٦٦، ٢١٢.

(٧) ينظر: هيئة الرقابة الشرعية، فتاوى هيئة الرقابة للبنك الأهلي المتحد، ط ١، ٢٠٢١م، ص ٦٤.

ومن أمثلة هذا الاتجاه: فتوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الأندونيسي، حيث ذهب إلى أن الكفالة المصرفية من قبيل الوكالة بأجرة^(١)، وعلى هذا عمل البنك الإسلامي الأردني^(٢).

ويلاحظ أن هناك ما يمكن تسميته بـ (الاتجاه المتحفظ)، ويظهر فيه عدم وضوح تفاصيل هذه المعاملة وخطواتها التي يجري العمل بها في المصارف، بسبب تعدد صورها وتنوعها، ولذا فإن بعض الهيئات صرحت بالتوقف في شأن خطاب الضمان، كما في فتوى ندوة البركة الثانية، فتوى رقم (٨/٢)، بتاريخ ١٤٠٥هـ^(٣)، أو قالت بتحريمه، بناء على الصورة التي طُرحت عليها، كاللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، في فتاها رقم (٧٠٩٤)^(٤).

المبحث السابع

أثر الاختلاف في التكيف الفقهي لخطاب الضمان

على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية فيه

لاشك أن اختلاف المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في تكيف خطاب الضمان، عاد بأثره على أعمال المؤسسات المالية في خطاب الضمان، وخصوصاً ما يتعلق بأخذ الأجرة على إصدار خطاب الضمان، أو تجديده، أو تغييره، وغير ذلك من الخدمات المقدمة من المصرف للعميل فيما يتعلق بهذا المنتج، وكذلك ظهر أثره على مسألة أخذ العوض عن الالتزام بالضمان نفسه، من قبل المصرف للعميل تجاه المستفيد، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: لما كانت القرارات والفتاوى - مع كونها مختلفة في التكيف الشرعي لخطاب الضمان - تجيز في عامتها أخذ مقابل الخدمات الإدارية المؤداة في خطاب الضمان، نتج عن

(١) ينظر: يوسف يوحنا، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الأندونيسي (دراسة فقهية مقارنة بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، ٢٠٢١م، ص ١٩، بحث منشور على الإنترنت:

<http://eprints.ums.ac.id/91219/13/PUBLIKASI%20ILMIAH0o0.pdf>

(٢) ينظر: عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٢.

(٣) ينظر: الأمانة العامة للهيئة الشرعية بمجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ، ط ٦، ١٤٢٢هـ، ص ٤٢.

(٤) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، (٣٠٤/١٣).

ذلك اتفاق عامة الهيئات الشرعية ومؤسسات الفتوى على جواز أخذ العوض على خطاب الضمان، في مقابل التكاليف والخدمات الإدارية، على اختلاف بينهم في مرجع تقدير تلك التكاليف: هل هي أجرة المثل^(١)، أو التكلفة الفعلية^(٢)؟ وبهذا جرى عمل المصارف الإسلامية، تمشياً مع فتاوى الهيئات الشرعية فيها، والتي أخذت بهذا الرأي.

فمن ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢^(٣)، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري رقم ٣٣، ورقم (١٠/٢)، ورقم (١٠/٣)^(٤)، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(٥)، وفتوى ندوة البركة الثالثة^(٦)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٧)، وفتوى هيئة الرقابة

(١) ممن قَدَرها بأجرة المثل -على سبيل المثال-: مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، قرار رقم ١٢ (٢/١٢)، ينظر: عبدالستار أبو غدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (من الدورة الثانية حتى العاشرة)، دار القلم، ط ٢، ١٤١٨هـ، ص ٢٦. والمعايير الشرعية، المعيار (٥)، ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (١-٥٨)، بلا ط، د ت، المعيار رقم (٥)، ص ١٣٤. وفتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٢٨٦).

(٢) ممن قَدَرها بالتكلفة الفعلية -على سبيل المثال-: فتوى ندوة البركة الثالثة رقم ١، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ، جمع وتنسيق: عبدالستار أبو غدة، وعز الدين خوجه، ط ٦، ١٤٢٢هـ، ص ٥٣، وفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، فتوى رقم (٩٦/٦)، ينظر: الكتاب الثاني من فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية (١٤١٥-١٤٢٠هـ)، بنك السودان المركزي، بلا ط، د ت، ص ١٠٩، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، قرار رقم ٧٥/١-٢، ١٩٨٩م، ينظر: بنك البحرين الإسلامي، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، ط ١، ١٤٣٤هـ، ص ٣٨٢.

(٣) ينظر: عبدالستار أبو غدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (من الدورة الثانية حتى العاشرة)، دار القلم، ط ٢، ١٤١٨هـ، ص ٢٦.

(٤) ينظر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام، ط ١، ١٤٣١هـ، (١٢/٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢).

(٥) ينظر: من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، مجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع ٦٢، ١٩٨٨م، ص ٣٨، ٣٩.

(٦) ينظر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، (١٢/٣٣١، ٣٣٢).

(٧) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (١-٥٨)، بلا ط، د ت، المعيار رقم ٥، ص ١٣٤.

الشرعية لبنك دبي الإسلامي رقم (١) ٢٨١، وفتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٢٧٥، ورقم ٢٨٢^(٢)، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم (٣) ٢٩، وفتوى هيئة الفتوى والرقابة لبنك دبي الإسلامي^(٤)، وقرار الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء رقم (٥) ١٠، وقرار هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي رقم ٧٥ / ١ - (٦) ٢، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الإسلامي بالبحرين رقم (٨) / ١^(٧).

ويستثنى من ذلك بعض المؤسسات والهيئات التي أفتت بتحريم أخذ العوض على خطاب الضمان مطلقاً، بناء على أنه عقد ضمان وكفالة، فلا يجوز أخذ شيء مقابله على أي وجه كان، ومن تلك الهيئات: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٨)، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري، في فتاها رقم ٣٢، فقد جاء فيها: «استقر رأي الهيئة على: ١- عدم موافقة الهيئة على أن يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بإصدار خطابات ضمان، نظير عمولة يتقاضاها.

٢- ترى الهيئة أنه يمكن للبنك حينما يطلب منه العميل إصدار خطاب ضمان، أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أجلها الضمان ...

٣- وعندما تقوم المشاركة بين البنك وعميله على النحو المتقدم، فإن ما يصدره البنك في

(١) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مرجع سابق، (٢ / ٧٢١).

(٢) ينظر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، (١٢ / ٩٤، ٩٥).

(٣) ينظر: المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مرجع سابق، (١ / ٥٨).

(٤) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مرجع سابق، (١ / ٦٣).

(٥) ينظر: موقع مصرف الإنماء على الإنترنت:

<https://www.alinma.com/wps/portal/alinma/Alinma>

(٦) ينظر: بنك البحرين الإسلامي، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، ط ١، ٤٣٤، ص ٣٨٢.

(٧) ينظر: عبدالله عجبنا، فتاوى وتوصيات الهيئة الشرعية لوحدة مجموعة البركة المصرفية، مجموعة البركة المصرفية مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٨) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، (٣٠٤ / ١٣).

هذه الحالة من خطابات ضمان، لتقديمها إلى الجهة الأخرى المتعاقد معها (أي: البنك وعميله)، يعتبر إصداراً من قبله لخطابات ضمان بصدد عملية هو شريك فيها^(١)، وهذا القرار صريح من الهيئة بعدم جواز أخذ أي عوض على خطاب الضمان، سواء كان في مقابل الإصدار أو غيره، وقد وجهت بإحلال المشاركة بين المصرف والعميل، كبديل عن أخذ العوض على إصدار خطاب الضمان، سواء كان مغطى كلياً أو جزئياً، أم غير مغطى.

ثانياً: كثير من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية امتنعت من أخذ العوض لقاء الضمان نفسه، والذي يُراعى فيه مبلغ الضمان ومدته، وتأخذ مقابل إصدار خطاب الضمان، وتجديده أو تعديله مبلغاً من المال، يوازي التكلفة الفعلية، أو أجره المثل، وذلك أخذاً منها بالتكليف القائل إن خطاب الضمان هو عقد كفالة وضمان؛ وأخذ العوض على الضمان محرم، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢ (١٢/٢): «أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه، لقاء عملية الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء كان بغطاء أم بدونه. ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل»^(٢)، وفي فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، رقم ٩٣/١٣/٠٨ جاء ما نصّه: «أ- يجوز للبنك أخذ أجر وعمولة في مقابل ما يؤديه من هذه الخدمات المتشابهة التي تحقق مزايا هامة لعملاء البنك ... ب- يأخذ البنك أجراً أو عمولة في مقابل هذه الخدمات، بمقدار ما يبذله من جهود، وأعمال إجرائية، دون أن يربط الأجر بنسبة مبلغ العملية المنجزة»^(٣)، وجاء في فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الإسلامي: «لا أعلم من فقهاء الإسلام مَنْ أجاز أخذ الأجر على الضمان، ولكن إذا وكل العميل البنك في قضاء مصالحه لدى الجهة المضمون لها، فيجوز أخذ الأجر على ذلك، سواء كان أجراً مقطوعاً، أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها، على أن

(١) ينظر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، (١٢/٣٥٨).

(٢) عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (من الدورة الثانية حتى العاشرة)، دار القلم، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ص ٢٦.

(٣) عبدالله عجبنا، فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدة مجموعة البركة المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٩١، وقريب منه فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الإسلامي بالبحرين، ينظر: المرجع السابق، ص ١٧٣.

يكون ذلك في حدود أجر المثل، ابتعاداً عن شبهة الربا، والله أعلم^(١)، وفي فتوى أخرى لهيئة الرقابة الشرعية لبیت التمويل الكويتي، عن حكم أخذ رسوم قدرها خمسة دنانير على الكفالة المصرفية عند تجديدها: «يجوز شرعاً أخذ الرسوم على الكفالة المصرفية عند تجديد مدتها؛ لأن ذلك من قبيل الخدمات المصرفية التي يجوز أخذ الأجر عليها، وتجديد الكفالة مثل إصدارها»^(٢)، ومنعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي من ربط العملات والأجور بأصل مبلغ خطاب الضمان، ليسلم من شبهة الربا، وشرطت أن تكون العمولة أو الأجر في مقابل الخدمات الفعلية، وأن يتصف الأجر بالعدل وعدم المبالغة^(٣)، وجاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء السعودي رقم ١٠ وتاريخ ٩/٤/١٤٣٠هـ: «الاقترار على أخذ التكاليف الفعلية مقابل إصدار خطاب الضمان، سواء كان مغطى كلياً، أو جزئياً، أم غير مغطى، على أن يكون ذلك مبلغاً مقطوعاً، غير منظور فيه إلى مبلغ الضمان ومدته»^(٤).

على أن بعض المصارف الإسلامية ممن أخذ بالتكييف القائل بأن خطاب الضمان من قبيل الكفالة والضمان، ذهب إلى جواز أخذ العوض عن مجرد الالتزام بالضمان، تبعاً للقائلين من المعاصرين بجواز أخذ العوض على الضمان، ومن ذلك ما جاء في قرار رقم ٢٠٠٨/١م من قرارات الهيئة الشرعية لمصرف السلام البحريني: «ناقشت الهيئة كيفية احتساب الأجرة على الضمان، وشرعية ذلك، بعد مراجعة رسالة ضمان تقدم بها المصرف، تبين كيفية اعتماد الأجرة على الضمان، وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن هناك نوعين من الضمان، الضمان على الأداء، والضمان على الدفع المقدم، وأخذ الأجرة على الضمان جائز إذا استوفى شروطه»^(٥)، وجاء في قرار رقم ١٥/٤٦/١١/٢٠١٦م من قرارات الهيئة نفسها، جواباً عن سؤال من المصرف بشأن رسوم ضمان الأداء، وهل

(١) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، (٩٧/١٢).

(٢) المرجع السابق، (٩٥/١٢).

(٣) ينظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، مرجع سابق، (٦٣/١).

(٤) ينظر: موقع مصرف الإنماء على الإنترنت:

<https://www.alinma.com/wps/portal/alinma/Alinma>

(٥) الهيئة الشرعية لمصرف السلام البحريني، الفتاوى الشرعية لمصرف السلام البحريني (من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٢٠م)، مصرف السلام، ط ١، ٤٤١هـ، ص ١٦٦.

يمكن أن تكون الرسوم لهذه الضمانات عائمة ومتغيرة سنوياً، أم لا بد أن تكون ثابتة تفرض مرة واحدة، أو نسبة من المبلغ، أو قيمة الالتزام المضمون^(١): «جميع الحلول الثلاثة المذكورة جائزة، فيجوز تقاضي رسوم على إصدار ضمان الأداء بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المبلغ، أو الالتزام المضمون، كما يجوز فرض رسوم بطريقة متغيرة / عائمة سنوياً»^(٢).

وبذلك أفتت الهيئة الشرعية الوطنية بمجلس العلماء الأندونيسي، فتوى رقم ٢٠٠٠ بشأن الكفالة، فقد جاء فيها التصريح بأنه يجوز للكفيل أخذ الأجرة لقاء كفالته^(٣).

ثالثاً: بعض المصارف والمؤسسات المالية لم يجد حرجاً في أخذ العوض عن الالتزام بالضمان نفسه؛ لأن ذلك - فيما ظهر لهم - من قبيل أخذ العوض على الوكالة، وهو جائز شرعاً، وبذلك أفتت الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الأندونيسي، حيث ذهبت إلى أن الكفالة المصرفية من قبيل الوكالة بأجرة^(٤)، وعلى هذا عمل البنك الإسلامي الأردني، فإنه يأخذ من العميل عمولة على شكل نسبة مئوية باعتبار أمرين: مبلغ العملية محل الضمان، ومدة تسديد العميل للأقساط^(٥)، وقيّد ذلك بعض الهيئات الشرعية لبعض المصارف بما إذا لم يؤل الضمان إلى قرض، وهو ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء السعودي، رقم ٤٤٢، وتاريخ ٥١٤٣٣هـ، ونصّه: «أولاً: لا يجوز أخذ العوض على خطاب الضمان إذا كان يؤول إلى قرض بزيادة، فإن لم يؤدّ إلى ذلك جاز أخذ العوض عليه، سواء كان مبلغاً

(١) الهيئة الشرعية لمصرف السلام البحريني، الفتاوى الشرعية لمصرف السلام البحريني (من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٢٠م)، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢) ينظر: زواوي عبدالواحد، اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية - دراسة مقارنة بين الهيئة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بأندونيسيا، ص ٧٥، بحث منشور على الإنترنت:

<http://repository.iainpekalongan.ac.id/id/eprint/197>

(٣) ينظر: يوسف حقي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الأندونيسي (دراسة فقهية مقارنة بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، ٢٠٢١م، ص ١٩، بحث منشور على الإنترنت:

<http://eprints.ums.ac.id/9121913/PUBLIKASI%20ILMIAH0o0.pdf>

(٤) ينظر: عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢١١، ٢١٢.

مقطوعاً، أم نسبة من مبلغه»^(١)، وأخذت بهذا أيضاً: هيئة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة^(٢)، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي^(٣)، إلا أن الأخيرة خالفت هيئة الرقابة في بنك الجزيرة، فرأت أن المصرف لا يلزمه إعادة الأجرة التي حصلها من العميل، لقاء إصدار خطاب الضمان، في الحالات التي يقوم المصرف فيها بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد، نيابة عن العميل، وعلت لرأيها بقولها: «لأن أجرة إصدار خطاب الضمان - فيما تراه الهيئة - لا علاقة لها مباشرة بدفع مبلغ الضمان، فهما أمران منفصلان، فإن سدد البنك مبلغ الضمان، فلا يجوز عندئذ أخذ أي مبلغ زيادةً على ذلك المبلغ»^(٤).

المبحث الثامن

تغيّر التكيف الفقهي لخطاب الضمان وأثره على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية فيه مع تطبيقات ذلك من خلال واقع المصارف

من خلال النظر في فتاوى الهيئات الشرعية في العديد من المصارف والمؤسسات المالية، يُلاحظ أن هناك تغيّراً وتحولاً في تكيف خطاب الضمان فقهيّاً، فبعض المصارف الإسلامية كانت تمنع ربط الأجرة على إصدار خطابات الضمان بمبلغ الضمان، ثم صارت إلى القول بجواز ذلك، ومردّد ذلك - في نظر الباحث - لأحد أمرين:

- أ- إما أن اجتهاد تلك الهيئات تغيّر من القول بأن خطاب الضمان كفالة وضمان، وصارت إلى القول بأنه من قبيل الوكالة، والوكالة جائزة بأجر ودون أجر، بخلاف الضمان فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه كما سبق بيانه.
- ب- أو أنها كانت ترى تحريم أخذ الأجرة على الضمان ثم صارت إلى القول بجواز ذلك، تبعاً لمن قال من المعاصرين بالجواز، وأنه لا ينهض دليل للقول بالمنع من أخذ العوض على

(١) ينظر: موقع مصرف الإنماء على الإنترنت:

<https://www.alinma.com/wps/portal/alinma/Alinma>

(٢) ينظر: بنك البحرين الإسلامي، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، ط ١، ١٤٣٤هـ، ص ٣٨٦.

(٣) ينظر: بنك البحرين الإسلامي، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، ط ١، ١٤٣٤هـ، ص ٣٨٦.

(٤) المرجع السابق.

مجرد الضمان (الالتزام).

كما أن من الهيئات الشرعية من كان يرى أن خطاب الضمان إذا كان مغطى، فإنه يكون من قبيل الوكالة، وأن المصرف ليس إلا وكيلاً عن العميل، في أداء ما وجب عليه تجاه المستفيد، وعليه فيجوز أخذ الأجرة والعمولة عليه، ثم صار إلى القول بأنه لا يجوز أخذ العوض على خطاب الضمان مطلقاً، سواء كان مغطى أو غير مغطى، وأنه يقتصر على أخذ المصاريف الإدارية الفعلية، احتجاجاً بإجماع العلماء، وسداً لذريعة الربا^(١)، وفيما يلي نماذج تطبيقية تبين أثر تغير التكليف الفقهي، في فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية، على أعمال تلك المصارف، وأخذها للعمولات والأجور في خطابات الضمان الصادرة عنها.

أولاً: مصرف الراجحي: في قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم ٢٩، وتاريخ ٤/٨/١٤١٠هـ، فرقت الهيئة بين كون خطاب الضمان مغطى أو غير مغطى، فرأت جواز أخذ الأجرة على إصدار الخطاب إذا كان مغطى بما يتناسب مع الجهد المبذول في عملية إصداره وتسجيله، وأما إذا كان غير مغطى فرأت الهيئة عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان أو الكفالة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى الربا في حال عدم دفع العميل ما عليه تجاه المستفيد، وما يؤدي إلى الحرام حرام^(٢)، وهذا يدل على أن الهيئة جعلت خطاب الضمان المغطى من قبيل الوكالة بأجرة، وغير المغطى من قبيل الكفالة والضمان، وبناء على ذلك فإن مصرف الراجحي بماليزيا يأخذ أجرة على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة ٢، ١٪ من مقدار المبلغ المضمون؛ لأنه من قبيل الوكالة بأجرة، وأما إذا كان الخطاب غير مغطى فإن المصرف -في هذه الحالة- يأخذ رسوماً ثابتة، لا يؤثر فيها مقدار المبلغ المضمون ومدته؛ بناء على أن خطاب الضمان حينئذ من قبيل الضمان والكفالة، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها^(٣)، ثم تغير رأي الهيئة نفسها، ففي قرار رقم ٣٥٧، وتاريخ ٦/٨/١٤٢٠هـ، رأت الاقتصار على أخذ المصاريف الإدارية

(١) ينظر: شبير أحمد وعارف علي وحبيب الله زكريا، خطاب الضمان في مصرف الراجحي بماليزيا (دراسة فقهية تقويمية)، مجلة الإسلام في آسيا، م١٦، ع٣، ٢٠١٩م، ص٧٨-٨٠.

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مرجع سابق، (٥٨/١).

(٣) ينظر: شبير أحمد وعارف علي وحبيب الله زكريا، خطاب الضمان في مصرف الراجحي بماليزيا (دراسة فقهية تقويمية)، مرجع سابق، ص٧٧.

الحقيقية على خطاب الضمان، سواء كان مغطى أم غير مغطى^(١)، وأنه لا يجوز أخذ عوض على الضمان نفسه مطلقاً، سواء أدى الضامن الدين عن المضمون عنه أم لم يؤدّه، وسواء أكان الضامن مديناً للمضمون عنه بمثل مبلغ الضمان أو بعضه أو لم يكن كذلك، اعتماداً على إجماع العلماء، وسداً لذريعة الربا، وهذا يدل على أنها رجعت عن التفريق في قرارها السابق، وأنها صارت إلى القول بأن خطاب الضمان في جميع حالاته يعد كفالة وضماناً^(٢)، ولذا جاءت رسوم إصدار خطاب الضمان، وإلغائه، والاستفسار والمتابعة، بمبالغ إما مقطوعة كما في الإلغاء (١٠٠ ريال)، والاستفسار (١٥٠ ريالاً)، أو مقيدة بقدر ما تكبده المصرف من نفقات فعلية دون زيادة، كما في رسوم الإصدار^(٣)، ولم تربط تلك الرسوم بمقدار مبلغ خطاب الضمان إذا كان مغطى، كما في السابق.

ثانياً: مصرف بوبيان الكويتي: صدر من هيئة الرقابة الشرعية ببنك بوبيان فتوى مؤداها المنع من أخذ العوض على خطاب الضمان المغطى مطلقاً، وذلك في فتاها رقم (١٨١)، معللة ذلك: بأن ما يقوم به المصرف من الأعمال لا يعد من قبيل الوكالة، وهو صريح بأن الهيئة ترى أن خطاب الضمان يعد كفالة حتى في حال تغطيته من العمل، وفيما يلي نص الفتوى: «عرض على هيئة الرقابة الشرعية السؤال التالي: إذا تقدم عميل للبنك بطلب إصدار خطاب الضمان، وذلك لشرائه سلعة من إحدى الشركات، وسيقوم العميل بإيداع قيمة خطاب الضمان نقداً بالبنك، لحين انتهاء صلاحية خطاب الضمان، وبناء على ذلك سوف يقوم البنك بتسديد قيمة خطاب الضمان إلى البائع، نيابة عن العميل متى طلب البائع من البنك السداد، حيث سيكون دور البنك وكيلاً عن العميل، وليس ضامناً للسداد، لوجود الغطاء النقدي بكامل القيمة، على أن تكون أجورنا نظير الوكالة التي قدمها البنك للعميل، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ رأي الهيئة: بعد النظر والاطلاع رأّت الهيئة: لا يحق للبنك أن يأخذ أجرة، لأن هذه الخدمة ليست من قبيل الوكالة.

وفي فتوى أخرى للهيئة رقم (٣١٠) أجازت أخذ العوض فيما إذا كان خطاب الضمان

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مرجع سابق، (١/٥٤٦).

(٢) ينظر: شبير أحمد وعارف علي وحبيب الله زكريا، خطاب الضمان في مصرف الراجحي بماليزيا (دراسة فقهية تقويمية)، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) ينظر: ناصر الداود، تكلفة القرض - دراسة فقهية تطبيقية، مرجع سابق ص ٣٧٩.

مغطى، وجعلت تلك التغطية بمثابة الضمان لخطاب الضمان، ونص جوابها: "بعد النظر والاطلاع رأيت الهيئة أن خطاب الضمان في حال تسييله ينقلب من عقد كفالة إلى عقد قرض، وعليه: فلا يجوز أخذ نسبة واعتبارها غرامة تأخير على مبلغ القرض، أما إذا قام العميل بوضع ودیعة، واعتبارها ضماناً لخطاب الضمان، ليتم تسييل هذه الوديعة عند طلب المنتفع بتسييل خطاب الضمان، فلا مانع من ذلك".

وهذا يعدّ تغييراً في اجتهاد الهيئة الشرعية لمصرف بوبيان، في مسألة أخذ العوض على خطاب الضمان المغطى، لأن العبرة بوجود التغطية من عدمها، بقطع النظر عن توصيف تلك التغطية، ولم يظهر للباحث أي القولين هو الأسبق، إلا إن كان ترقيم الفتاوى مراعى فيه الترتيب الزمني لها، فحينئذ يكون الاجتهاد الأخير هو ما استقر عليه رأي الهيئة^(١).

ثالثاً: مصرف البحرين: كانت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي تذهب إلى المنع من أخذ أي نسبة على مجرد الكفالة والضمان، وأنه يقتصر على أخذ التكلفة الفعلية لا غير، ففي قرارها رقم ١٧٥/١-٢٠٢٤ وتاريخ ٢٤/٤/١٩٨٩م، وجواباً على سؤال يقول: «هل يجوز احتساب الكفالة بنسبة معينة من قيمتها، حيث إن المتبّع في بعض البنوك الإسلامية أن تحتسب نسبة معينة من قيمة الكفالة؟. الجواب: لم تجز الهيئة ذلك، وقرروا البقاء على قرارهم السابق الذي لايجوز أخذ أي نسبة على الكفالة: حيث تعتبر الكفالة عملاً إنسانياً شريفاً، في نظر الشرع، فهي من عقود التبرعات، فلا يؤخذ إلا مقدار التكلفة الفعلية، والله أعلم»^(٢)، وبناء على هذا: فالمصرف لا يأخذ رسوماً على إصدار خطاب الضمان، أو تجديده، إلا بما يوازي التكلفة الحقيقية لا غير، وليس له ربط ذلك بمبلغ الضمان، سواء كان الضمان مغطى أم غير مغطى، لأنه كفالة وضمان، ولا يجوز أخذ الأجرة على مجرد الضمان، ثم تغيّر اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف نفسه، حيث قررت في قرارها رقم ١٩١/٢-٢٠٢٤، وتاريخ ٦/٧/٢٠٠٦م، أنه لا مانع من أخذ الأجرة على خطاب الضمان بصورة سنوية، نظير أجر محدد، أو بنسبة مئوية من سقف الضمان المطلوب، وأنها توافق

(١) ينظر: فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان (٢٠٠٤-٢٠١٩م)، مرجع سابق، ص ١٧٨، ٢٩٣.

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي (من عام ١٩٧٩ إلى ٢٠١١م)، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

هيئة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة على هذا الموضوع إلا في نقطة واحدة، وهي ما ذهبت إليه الهيئة في بنك الجزيرة، من القول بإعادة الأجرة التي حصلها المصرف من العميل، مقابل إصدار خطاب الضمان، في حال قيام المصرف بدفع قيمة الخطاب للمستفيد، فإن الهيئة في بنك البحرين ترى أن أجرة خطاب الضمان لا علاقة لها مباشرة بدفع مبلغ الضمان، وأنهما أمران منفصلان^(١)، ومن هذا يؤخذ أن هيئة الرقابة الشرعية بمصرف البحرين صارت إلى القول بجواز أخذ العوض على الضمان، بعد أن كانت تقول بالمنع والتحریم؛ وذلك لأنه لم يثبت لديها دليل يمنع من أخذ العوض على الضمان - وهو ماتبناه بعض الباحثين من المعاصرين - حتى لو آل الضمان إلى القرض، فإنهما منفصلان، كما تدل عليه فتاوها، وعليه: فللمصرف أن يربط رسوم خطاب الضمان بمبلغ الضمان، أو يجعل تلك الخدمة نظير أجر محدد، حسبما تنتهي إليه دراسات الجدوى والدراسات الائتمانية التي يجريها المصرف^(٢).

رابعاً: مصرف الإنماء: اتجهت الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء السعودي في تكييفها لخطاب الضمان إلى أنه كفالة وضمان، وأنه لا يجوز أخذ العوض على الضمان مطلقاً، استناداً إلى إجماع العلماء على ذلك، وبهذا صدر قرارها رقم ١٠، وتاريخ ٩/٤/١٤٣٠هـ، وجاء فيه ما نصّه: «الاقتصار على أخذ التكاليف الفعلية، مقابل إصدار خطاب الضمان، سواء كان مغطى كلياً، أو جزئياً، أم غير مغطى، على أن يكون ذلك مبلغاً مقطوعاً غير منظور فيه إلى مبلغ الضمان ومدته»^(٣)، وقرارها رقم ٤٧، وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ، وجاء فيه مانصّه: «يجوز أخذ الرسوم على الاعتمادات المستندية، ما دامت تتضمن خدمات يصح إفرادها بالعقد... أما إذا كان الاعتماد ضماناً محضاً، فلا يزداد في الرسوم على التكاليف الفعلية، وذلك مثل اعتماد الضمان، وخطاب الضمان الملاحي، وتعديل مدة الاعتماد»^(٤)، وهذا يبيّن في أن

(١) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي (من عام ١٩٧٩ إلى ٢٠١١م)، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٢) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي (من عام ١٩٧٩ إلى ٢٠١١م)، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

(٣) ينظر: موقع مصرف الإنماء على الإنترنت:

<https://www.alinma.com/wps/portal/alinma/Alinma>

(٤) ينظر: موقع مصرف الإنماء على الإنترنت:

الهيئة الشرعية بالمصرف تذهب إلى تكييف خطاب الضمان بالكفالة في جميع صورته، ولذا منعت من أخذ المصرف على خدماته في خطاب الضمان أكثر من التكلفة الفعلية، وأنه لا يجوز أخذ أي رسوم لقاء الضمان المحض، سواء كان خطاب الضمان مغطى أم غير مغطى، غير أن هذا الاجتهاد تغير فيما بعد، وبدا للهيئة في خطاب الضمان رأي آخر، وهو المصير إلى القول بجواز أخذ العوض على خطاب الضمان ما لم يؤل الضمان إلى قرض، فقد جاء في قرارها رقم ٤٤٢، وتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٤٣٣ هـ، ما نصّه: «أولاً: لا يجوز أخذ العوض على خطاب الضمان إذا كان يؤل إلى قرض بزيادة، فإن لم يؤدّ إلى ذلك جاز أخذ العوض، سواء كان مبلغاً مقطوعاً، أم نسبة من مبلغه...»^(١)، وعلى هذا: فلمصرف الإنماء أن يأخذ العوض عن مجرد الالتزام بالضمان، وله أن يربط ذلك بمبلغ الضمان، وليس هذا من الهيئة بناء على تغير اجتهادها في تكييف خطاب الضمان، بل هي ترى أنه من قبيل الكفالة، إلا أنها رأت جواز الأخذ على الكفالة والضمان، شريطة ألا يؤل الضمان إلى قرض، واستندت في قرارها الأخير على أمور منها:

١- إن الإجماع المحكي عن العلماء معطل بعله، وهي أن الضمان قد يؤل إلى قرض، ومتى انتفت العلة عاد الحكم إلى أصل الإباحة.

٢- إن الغالب في خطابات الضمان عدم تسيلها، ولذا فالجهات التي تصدرها لا تصدرها إلا بعد الثقة والتأكد من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

٣- إن خطاب الضمان في العصر الحاضر ارتبط به كثير من مصالح الناس، وله قيمة في نفسه، لما يحمله من ميزات مالية، لا توجد في غيره من الضمانات^(٢).

خامساً: مصرف الإثمار البحريني:

صدرت عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لبنك الإثمار عدة فتاوى تقرر منع أخذ العوض على الضمان، وأنه يجب على المصرف أن يأخذ ما يقابل الخدمات الحقيقية فقط، ففي سؤال

<https://www.alinma.com/wps/portal/alinma/Alinma>

(١) ينظر: موقع مصرف الإنماء على الإنترنت:

<https://www.alinma.com/wps/portal/alinma/Alinma>

(٢) ينظر: موقع مصرف الإنماء على الإنترنت:

<https://www.alinma.com/wps/portal/alinma/Alinma>

عن أخذ الأجرة على خطابات الضمان في مقابل الضمان، ومدة سريانه، أجابت الهيئة بما نصه: "لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان نفسه، أما إذا كان في مقابل خدمات حقيقية، كإعداد الدراسات، وتقديم المشورة، فإنه لا مانع شرعاً من أخذ أجر المثل المتعارف عليه في سوق العمل ..."^(١)، وفي فتوى أخرى أجابت: بأنه «لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان إلا في حدود مصاريفه الفعلية»^(٢)، وفي سؤال عن حكم أخذ عمولة بنسبة مئوية على الاعتماد المستندي أو خطاب الضمان، أجابت الهيئة بما نصّه: «لا يجوز أخذ عمولة بنسبة مئوية على الضمان أو الاعتماد، ولكن يجوز للبنك أخذ مبلغ مقطوع، مقابل الخدمة المقدمة للعميل، وقد يختلف المبلغ باختلاف قيمة الضمان أو الاعتماد، نظراً لزيادة الأعباء الإدارية المطلوبة لكل ضمان أو اعتماد، ولا أثر لذلك الاختلاف على الجواز»^(٣)، إلا أن الهيئة الجديدة للمصرف قد تغيّر اجتهادها، ورأت خلاف ما ذهب إليه من سبقها من الهيئات الشرعية للمصرف، ورأت جواز أخذ الأجر على الضمان مشمولاً مع مجموع الأعمال الأخرى، التي يتطلبها خطاب الضمان، كما جاء مهمشاً به - في كتاب فتاوى بنك الإثمار - على كل فتوى سابقة من الهيئات المتقدمة، والتي ترى عدم جواز أخذ العوض على الضمان مطلقاً، وبالرجوع إلى موقع البنك على شبكة الإنترنت، تبين أن البنك يأخذ عوضاً على الضمان، مصرحاً به في الخطوات التي يتبناها البنك عند إصدار الخطاب^(٤)، ولم توضح الهيئة مستندها في تغيّر الاجتهاد، ولعلها تذهب في استنادها إلى ما ذهب إليه الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء، أو ما ذهب إليه الهيئة الشرعية بمصرف البحرين الإسلامي.

(١) إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي، فتاوى بنك الإثمار، بلا ط، ٤٤١، ٥١، ص ٥٦.

(٢) إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي، فتاوى بنك الإثمار، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي، فتاوى بنك الإثمار، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤) ينظر: موقع بنك الإثمار البحريني على الإنترنت:

<https://www.ithmaarbank.com/ar/letter-of-guarantee>

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر الله تعالى على التيسير والتوفيق لإتمامه، وفيما يأتي أبرز النتائج التي انتهى إليها الباحث:

- ١- أهمية التكيف الفقهي للنوازل والمسائل المستجدة؛ لأنه هو الذي ينبني عليه إصدار الحكم الشرعي لتلك النازلة، وجميع ما يتفرع عنها من مسائل تحليلًا وتحريمًا.
- ٢- خطاب الضمان له تعريفات عدة منها: إنه تعهد كتابي صادر من البنك، بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين قابل للتعيين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب.
- ٣- لخطاب الضمان أركان أربعة: المصرف، والعميل، والمستفيد، ومبلغ الضمان.
- ٤- لخطاب الضمان أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، ومن تلك الأنواع -مما له أثر في التكيف الشرعي لخطاب الضمان-: تقسيمه باعتبار التغطية وعدمها إلى: خطاب ضمان مغطى كلياً، وخطاب ضمان مغطى جزئياً، وخطاب ضمان غير مغطى.
- ٥- الراجح في التكيف الفقهي لخطاب الضمان، هو التفريق بين ما إذا كان خطاب الضمان مغطى وغير مغطى، ففي الأولى يكون من قبيل الوكالة، وفي الثانية من قبيل الضمان والكفالة، وإن كانت التغطية جزئية، فيعطى كل جزء حكمه.
- ٦- خطاب الضمان -من حيث هو- معاملة جائزة شرعاً؛ لأنه لا يخرج في تكيفه عن أن يكون كفالة وضماناً، أو وكالة، وكلاهما من العقود الجائزة شرعاً من حيث الأصل، غير أن محل الإشكال هو في أخذ العوض عليه، وهو محل جدل كبير بين الباحثين.
- ٧- يجوز للمصرف أن يأخذ المصاريف الإدارية والتكاليف التي يتكبدها في خطاب الضمان، سواء كان الخطاب مغطى، أم غير مغطى.
- ٨- يجوز أخذ العوض عن خطاب الضمان في حالة كونه مغطى بالكامل، أو في مقابل الجزء الذي تمت تغطيته منه.
- ٩- لا يجوز أخذ العوض في خطاب الضمان مقابل مجرد الكفالة والالتزام؛ لأن الضمان عقد إرفاق وإحسان لا معاوضة، ولإجماع العلماء السابقين على تحريم أخذ العوض على الضمان.

١٠- يعود اختلاف المعاصرين من الفقهاء والباحثين في تكيف خطاب الضمان فقهيّاً، إلى جملة من الأسباب، منها: إن اختلافهم في تكيف خطاب الضمان فقهيّاً إنما هو نتاج اختلافهم في تصورهم لماهية العملية، وتدرج خطواتها، ومنها: نظرة بعض الباحثين لخطاب الضمان على أنه مما يتغير فيه الحكم بتغيّر العرف، ومنها: إنه يعدّ مزيجاً من تلك التكييفات التي اختلفت في تنزيهه عليها، وهذه التكييفات تتجاذبه.

١١- يرجع سبب الخلاف في مسألة أخذ العوض على خطاب الضمان -فيما يبدو- إلى الخلاف في أمرين: الخلاف في تكيف خطاب الضمان نفسه، فقد اختلف في تكيفه على خمسة أقوال، ومن جهة أخرى: الخلاف بين القائلين بتكيف خطاب الضمان على أنه عقد ضمان فيما بينهم، فأكثرهم يرى المنع والتحرّيم لأخذ العوض عن الضمان، وفريق منهم يرى جواز ذلك.

١٢- إن اختلاف المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في تكيف خطاب الضمان، عاد بأثره على أعمال المؤسسات المالية في خطاب الضمان، ومن ذلك ما يتعلق بأخذ الأجرة على إصدار خطاب الضمان، أو تجديده، أو تغييره، وغير ذلك من الخدمات المقدّمة من المصرف للعميل فيما يتعلق بهذا المنتج، وكذلك ظهر أثره على مسألة أخذ العوض عن الالتزام بالضمان نفسه، من قبل المصرف للعميل تجاه المستفيد.

١٣- من خلال النظر في فتاوى الهيئات الشرعية في العديد من المصارف والمؤسسات المالية، يلاحظ أن هناك تغيّراً وتحوّلاً في تكيف خطاب الضمان فقهيّاً، فمثلاً: بعض المصارف الإسلامية كانت تمنع ربط الأجرة على إصدار خطابات الضمان بمبلغ الضمان، ثم صارت إلى القول بجواز ذلك؛ تبعاً لتغير اجتهاد الهيئات الشرعية التي تتبعها.

ومن توصيات هذا البحث:

١- أن يعتني الباحثون في بحوثهم الأكاديمية بموضوع الأسباب التي أدت إلى اختلاف الهيئات الشرعية، والباحثين المعاصرين -فيما بينهم- في تكيف المنتجات المالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أسباب تغير اجتهاد الهيئة الشرعية في المصرف الواحد في بعض المنتجات، وتجليّة الآثار الإيجابية والسلبية لذلك الاختلاف والتغيّر.

٢- دراسة واقع المصارف والمؤسسات المالية، ومدى تطابقه مع الفتاوى والقرارات التي تصدرها الهيئات الشرعية لتلك المصارف والمؤسسات، وتلمس أسباب الاختلاف بين الفتوى والتطبيق في حال حصوله.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ٤، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت ٣٧٨ هـ)، التفریع، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤ هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، دار المنارة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٤. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨ هـ)، الإشراف على مذاهب أهل العلم، مكتبة مكة الثقافية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٥. ابن المنذر، الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨ هـ)، دار عالم الكتب، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ)، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت.
٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥ هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٦هـ.
٩. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
١٠. ابن مودود الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، ط ٣، ١٣٩٥هـ.
١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بلا ط، ١٤٠٠هـ.
١٢. ابن نوح، علي، الاختلاف في التكليف الفقهي للقضايا المعاصرة - دراسة تحليلية مقارنة - مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

١٣. أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد (ت ١٤٢٩ هـ)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.
١٤. أبو غدة، عبد الستار بن عبد الكريم بن محمد، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (من الدورة الثانية حتى العاشرة)، دار القلم، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
١٥. أحمد الصاوي، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١ هـ)، بلغة السالك، البابي الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٧٢ هـ.
١٦. إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي، فتاوى بنك الإثمار، بلا ط، ١٤٤١ هـ.
١٧. إدارة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي، فتاوى منتجات بنك البحرين الإسلامي، ط ١، ١٤٣٨ هـ.
١٨. إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.
١٩. إسماعيل، عمر مصطفى، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، ط ١، ١٤٣٠ هـ-٢٠١٠ م.
٢٠. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط ٤، ١٤٣٤ هـ.
٢١. أمانة الهيئة الشرعية ببنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، ط ١، ١٤٣٤ هـ.
٢٢. بنك البحرين الإسلامي، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، ط ١، ١٤٣٤ هـ.
٢٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٢٤. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٦٧ هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
٢٥. الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٢٦. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المنتقى في شرح الملتقى،

- دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٤١ هـ.
٢٧. الحضيرى، محمد الحسن محمد، أثر تقاضي العمولات في عقود الضمان المصرفية، مجلة علمه البيان، المجلد ١، ع ١، ١٤٤١ هـ.
٢٨. حماد، نزيه كمال، مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي، م ٩، ١٤١٧ هـ.
٢٩. حمدي عبدالعزيز، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٣٠. الداود، ناصر بن عبد الرحمن، تكلفة القرض، بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٥)، دار الميمان، ط ١، ١٤٣٨ هـ.
٣١. دبيان الديبان، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة، مطابع الخطيب، ط ٢، ١٤٣٤ هـ.
٣٢. الريسوني، قطب، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات، بحث ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.
٣٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس، دار الهداية، بلا ط، دت.
٣٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٥. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، خطابات الضمان، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ط ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٦. زياد إبراهيم مقداد، وعصام صبحي شرير، التكييف الفقهي في السياسة الشرعية، حقيقته، وأنواعه، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٨ م.
٣٧. الزيلعي، فخر الدين أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن (ت ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دت.
٣٨. السالوس، علي بن أحمد بن علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بلا ط، ١٤١٨ هـ.
٣٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، المؤسسة

- السعيدية، بلاط، د ت،
٤٠. السلمي، عبد الله بن ناصر، بدائل الأجر على خطاب الضمان المصرفي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع ٢١، ٢٠١٥ م.
٤١. الاسماعيل، عبد الكريم بن محمد بن أحمد، العمولات المصرفية: حقيقتها وأحكامها الفقهية، دار كنوز إشبيلية، ط ٢، ١٤٣٢ هـ.
٤٢. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٣. شبير أحمد، وعارف علي، وحبیب الله زكريا، خطاب الضمان في مصرف الراجحي بماليزيا (دراسة فقهية تقويمية)، مجلة الإسلام في آسيا، م ١٦، ع ٣، ٢٠١٩ م.
٤٤. شبير، محمد عثمان، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، ط: ٢، (١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م).
٤٥. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط ٦، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٦. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، البابي الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٥٩ هـ.
٤٧. الصلاحين، عبد المجيد محمود، خطابات الضمان: (مفهومها، أنواعها، أحكامها)، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، المنعقد ٢٩-٣٠/٦/٢٠٠٨ م.
٤٨. الضرير، الصديق محمد الأمين، خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية: (حكم إصدارها، وحكم أخذ الأجر على إصدارها)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١١، ع ١، ٢٠٠٣ م.
٤٩. عجينا، عبد الله علي، فتاوى وتوصيات الهيئة الشرعية لوحدة مجموعة البركة المصرفية، مجموعة البركة المصرفية - إدارة التطوير والبحوث، ط ١، ١٤٣٤ هـ.
٥٠. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت ١١٨٩ هـ)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ٢، ١٣١٧ هـ.
٥١. العمار، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز، المصالح المرسله وأثرها في المعاملات

- المالية، دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٣١هـ.
٥٢. العمري، محمد علي، حكم أخذ الأجرة على الكفالة المصرفية - دراسة فقهية مقارنة،
المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ١٦، ع ١، ١٤٤١هـ.
٥٣. الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك وربة، ط ٢، د. ت.
٥٤. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي (من عام ١٩٧٩م إلى ٢٠١١م)،
ط ١، ١٤٣٤هـ.
٥٥. فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر، بلا ط، د. ت.
٥٦. فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ببنك بوبيان (٢٠٠٤-٢٠١٩م)، ط ١، ١٤٤١هـ.
٥٧. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت ١٧٠هـ)، العين، دار ومكتبة الهلال، بلا ط، د. ت.
٥٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت حوالي ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بلا ط، د. ت.
٥٩. القحطاني، مسفر بن علي، التكليف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: (مفهومه، وأهميته، وضوابطه)، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٨)، ١٤٢٦هـ.
٦٠. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ، جمع وتنسيق:
عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجه، ط ٦، ١٤٢٢هـ.
٦١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام
القرآن، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٦٢. قلنجي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة والفقه، دار النفائس،
ط ٢، ١٤٢٣هـ.
٦٣. الكرعي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد (ت ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل
المطالب، دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٣٢هـ.
٦٤. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،
دار العاصمة، ط ١، ١٤١٩هـ.
٦٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير،

- دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٤١ هـ.
٦٦. مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
٦٧. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار القلم بدمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
٦٨. المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، ط ١، ١٤٣١ هـ.
٦٩. المرادوي، أحمد بن محمد بن عوض (ت ١١٤٠ هـ)، فتح وهاب المآرب، دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٣٢ هـ.
٧٠. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام، ط ١، ١٤٣١ هـ.
٧١. موسى، عبد الله بن إبراهيم، التكليف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣١ هـ.
٧٢. الندوي، علي بن أحمد، خطاب الضمان المصرفي، مجلة المسلم المعاصر، ع ٣٦، ٢٠١٢ م.
٧٣. الهيئة الشرعية لمصرف السلام البحريني، الفتاوى الشرعية لمصرف السلام البحريني (من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٢٠ م)، مصرف السلام، ط ١، ١٤٤١ هـ.
٧٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (١-٥٨)، بلا ط، د ت.

مراجع موجودة على شبكة الإنترنت مع الروابط:

١- البشير عدي، خطاب الضمان البنكي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي، بحث منشور على الإنترنت:

<https://inter-droitetaffaires.com/2019/11/24>

٢- الضويحي، أحمد بن عبد الله، النوازل الأصولية، بحث منشور على موقع: <https://ebook.univeyes.com/46014/pdf>

٣- موقع بنك الإثمار البحريني على الإنترنت: <https://www.ithmaarbank.com/ar/letter-of-guarantee>

٤- زاوي عبد الواحد، اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية - دراسة مقارنة بين الهيئة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية باندونيسيا، بحث منشور على الإنترنت:

<http://repository.iainpekalongan.ac.id/id/eprint/197>

٥- وسيدي حق، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الأندونيسي (دراسة فقهية مقارنة بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، ٢٠٢١م، بحث منشور على الإنترنت:

<http://eprints.ums.ac.id/91219/13/PUBLIKASI%20ILMIAH0o0.pdf>

٦- محمد السويدان، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية - الأسباب والضوابط، بحث منشور على موقع:

https://www.researchgate.net/publication/320345585_altklft_alflyt_fy_almsarf_alaslamyt_alasbab_waldwabt

٧- البشير عدي، خطاب الضمان البنكي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي، بحث منشور على الإنترنت:

<https://inter-droitetaffaires.com/2019/11/24>

٨- يوسف الشبيلي، حكم أخذ الأجر على الضمان، بحث منشور على موقع:

https://archive.org/details/a_312

٩- موقع مصرف الإنماء على الإنترنت:

<https://www.alinma.com/wps/portal/alinma/Alinma>

١٠- موقع اتحاد المصارف العربية على الإنترنت:

<https://uabonline.org/ar>

١١- موقع دار الإفتاء الأردنية على الإنترنت:

<https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3474#.YkoTlefP1PY>

١٢- التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية - الأسباب والضوابط، ص ١٨٨، بحث منشور على موقع:

https://www.researchgate.net/publication/320345585_altklft_alflyt_fy_almsarf_alaslmyt_alasbab_waldwabt